المسؤولية والتعويض عن أضرار التلوّث بالزيت

نصوص الاتفاقية الدولية بشأن المسؤولية المدنية لعام 1992، واتفاقية الصندوق لعام 1992، وبروتوكول الصندوق التكميلي

طبعة 2011

ترجمة غير رسمية

PERSGA

المحتويات

المقدمة	3
الاتفاقية الدولية بشأن المسؤولية المدنية عن أضرار التلوّث بالزيت، لعام 1992	5
قرار: اعتماد تعديلات حدود التعويض في بروتوكول 1992 لتعديل الاتفاقية الدولية بشأن المسؤولية المدنية عن أضرار التلوّث بالزيت، لعام 1969	18
الاتفاقية الدولية بشأن إنشاء صندوق دولي للتعويض عن أضرار التلوّث بالزيت، لعام 1992	21
قرار: اعتماد تعديلات حدود التعويض في بروتوكول 1992 لتعديل الاتفاقية الدولية بشأن إنشاء صندوق دولي للتعويض عن أضرار التلوّث بالزيت، لعام 1971	40
بروتوكول عام 2003 للاتفاقية الدولية بشأن إنشاء صندوق دولي للتعويض عن أضرار التلوّث بالزيت، لعام 1992	43

تُرجم نص هذا الكُتيّب على أساس النصوص الرسمية لاتفاقية المسؤولية المدنية لعام 1992 واتفاقية الصندوق لعام 1992 وبروتوكول الصندوق التكميلي 2003، المتوفرة باللغات الإنجليزية والفرنسية والإسبانية عن طريق موقع الصندوق الدولي للتعويض عن أضرار التلوّث الزيتي (www.iopcfunds.org) IOPC.

يأخذ صندوق عام 1992 في الاعتبار النص الأصلي الرسمي فقط في حالة تقديم المُطالبات للأضرار التي تحدث نتيجة التلوّث الزيتي.

تمت هذه الترجمة بفضل مجاملة من الهيئة الإقليمية للمحافظة على بيئة البحر الأحمر وخليج عدن www.persga.org (PERSGA).

قام بالترجمة الدكتور سليم محمود المغربي الخبير البيئي بالهيئة.

المقدمة

يحكم التعويض عن أضرار التلوّث بالزيت الناتج عن الانسكاب من ناقلات الزيت نظام دولي تمّ تطويره تحت رعاية المُنظمة البحرية الدولية (IMO). كان الإطار لهذا النظام بالأصل كل من الاتفاقية الدولية بشأن المسؤولية المدنية عن أضرار التلوّث بالزيت لعام 1969 (اتفاقية المسؤولية المدنية لعام 1969) والاتفاقية الدولية بشأن إنشاء صندوق دولي للتعويض عن أضرار التلوّث بالزيت لعام 1971 (اتفاقية الصندوق لعام 1971). تمّ تعديل هذا النظام "القديم" في عام 1992 من خلال بروتوكولين، وتُعرَف الاتفاقيات المُعدّلة باتفاقية المسؤولية المدنية لعام 1992 واتفاقية الصندوق لعام 1992. بدأ نفاذ اتفاقيات العام 1992 بتاريخ 30 أيار/مايو عام 1996. توقف نفاذ اتفاقية الصندوق لعام 1971 بتاريخ 24 أيار/مايو عام 2002 عندما هبط عدد الدول المُتعاقدة إلى ما دون 25 دولة.

تَحكُم اتفاقية المسؤولية المدنية لعام 1992 مسؤولية مالكي السفن عن أضرار التلوّث بالزيت من خلال إرساء مبدأ المسؤولية التامة على مالكي السفن وخلق نظام تأمين إلزامي بالمسؤولية. يحقّ لمالك السفينة بالعادة الحد من مسؤوليته بمقدار مرتبط بحمولة سفينته.

تمّ إنشاء الصندوق الدولي للتعويض عن التلوّث بالزيت (صندوق 1992) بموجب اتفاقية الصندوق لعام 1992 من أجل توفير تعويض للضحايا الذين لم يحصلوا على تعويض كامل بموجب اتفاقية المسؤولية المدنية لعام 1992. عندما تصبح الدولة طرفاً في اتفاقية الصندوق، لعام 1992 فإنها تصبح عضواً في صندوق 1992. إن مقر المُنظمة هو مدينة لندن. يتم تمويل صندوق 1992 من خلال مُساهمات تُدفع من أي شخص استلم في الدولة العضو في صندوق 1992، في السنة التقويميّة، كميات من الزيت الخام أو زيت الوقود الثقيل تزيد عن 150,000 طن وتم نقلها بحراً.

لقد كان الحد الأقصى لقيمة التعويض المدفوع من صندوق 1992 بموجب اتفاقية الصندوق لعام 1992، عن أي حادث وقع قبل 1 تشرين الثاني/نوفمبر 2003، 135 مليون وحدة حقوق سحب خاصة وفقاً لصندوق النقد الدولي (تعادل تقريباً 135 مليون جنية استرليني أو 210 مليون دولار أمريكي بحسب سعر الصرف بتاريخ 3 تشرين أول/أكتوبر 2011)، بما في ذلك المبلغ المدفوع فعلياً من قِبَل مالك السفينة أو شركة التأمين المُؤمِن لديها بموجب اتفاقية المسؤولية المدنية لعام 1992. في شهر تشرين أول/أكتوبر 2000، اعتمدت اللجنة القانونية في المُنظمة البحرية الدولية قرارين يرفعان الحد الأقصى المحدد، باتفاقية المسؤولية المدنية لعام 1992 واتفاقية الصندوق لعام 1992، بنسبة 50.37%. بدأ نفاذ تلك التعديلات بتاريخ 1 تشرين الثاني/نوفمبر 2003 مما جعل الحد الأقصى لقيمة التعويض المدفوع من قِبَل صندوق 1992 يصل إلى 203 مليون وحدة حقوق سحب خاصة (203 مليون جنية استرليني أو 316 مليون دولار أمريكي وفقاً لسعر الصرف بتاريخ 3 تشرين أول/أكتوبر 2011) عن أي حادث يقع بـ 1 تشرين الثاني/نوفمبر 2003 أو بعد ذلك التاريخ، بما في ذلك قيمة مجموع المبلغ المدفوع فعلياً من قِبَل مالك السفينة أو شركة التأمين المُؤمِن لديها.

في أيار/مايو 2003 تمّ اعتماد بروتوكول لاتفاقية الصندوق لعام 1992 (بروتوكول الصندوق التكميلي) والذي يمنح مستوى ثالث من التعويض من خلال إنشاء صندوق دولي للتعويض التكميلي عن أضرار التلوّث بالزيت (الصندوق التكميلي). إن العُضويّة في الصندوق التكميلي اختيارية وهي مفتوحة لأية دولة عُضو بصندوق 1992. يكون الحد الأقصى المدفوع عن أي حادث هو 750 مليون وحدة حقوق سحب خاصة (751 مليون جنية استرليني أو 1,166 مليون دولار أمريكي وفقاً لسعر الصرف بتاريخ 3 تشرين أول/أكتوبر 2011)، يشمل ذلك القِيم المدفوعة بموجب الاتفاقيات الدولية لعام 1992. يُموّل الصندوق التكميلي بنفس الطريقة التي يتم بها تمويل صندوق 1992. بدأ نفاذ بروتوكول الصندوق التكميلي بتاريخ 3 آذار/مارس 2005 ويُطَبّق على الحوادث التي وقعت في هذا التاريخ أو فيما بعده.

يحتوي هذا الكُتيّب على نصوص اتفاقية المسؤولية المدنية لعام 1992 واتفاقية الصندوق لعام 1992، أي النصوص المُوَحَدَة لاتفاقية المسؤولية المدنية لعام 1969 واتفاقية الصندوق لعام 1971 كما تمّ تعديلها بحسب بروتوكولات العام 1992، ويشمل أيضاً نصوص قراري تعديلات حدود التعويض ونص بروتوكول الصندوق التكميلي.

اتفاقية المسؤولية المدنية، لعام 1992[1]

إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية،

إذ تدرك مخاطر التلوّث الناجم عن النقل البحري للزيت السائب في جميع أنحاء العالم،

واقتناعاً منها بالحاجة لكفالة وجود تعويض مناسب للأشخاص الذين يعانون من الأضرار التي يتسبب فيها التلوّث الناتج عن تسرب أو تصريف الزيت من السفن،

وإذ ترغب في اعتماد قواعد وإجراءات دولية موحدة لتحديد المسائل المتعلقة بالمسؤولية وتوفير تعويض مناسب في مثل تلك الحالات،

قد اتفقت على ما يلي:

المادة I

لأغراض هذه الاتفاقية:

1. *السفينة*: هي أي مركب بحور أو مركبة بحرية من أي نوع كان، تم بناؤها أو تكييفها لنقل الزيت السائب باعتباره بضاعة، وبشرط أن السفينة القادرة على نقل الزيت وبضائع أخرى تعتبر سفينة فقط عندما تنقل فعلاً الزيت السائب باعتباره بضاعة وخلال أية رحلة تعقب النقل ما لم يثبت عدم وجود مخلّفات بها نتيجة لنقل الزيت بصورة سائبة.

2. *الشخص*: أي فرد أو شراكة أو أي هيئة عامة أو خاصة، سواء أكانت اعتبارية أم لا، بما في ذلك دولة من الدول أو أي من فروعها التأسيسية.

3. *المالك*: هو الشخص أو الأشخاص المسجلين كأصحاب السفينة أو، إن لم يكن هناك مثل هذا التسجيل، الشخص أو الأشخاص المالكون للسفينة. على أنه في حالة السفينة المملوكة من قبل الدولة والمشغّلة من جانب شركة مسجلة في تلك الدولة على أنها مشغّل السفينة، فإن تعبير المالك يعني مثل هذه الشركة.

4. *دولة تسجيل السفينة*: هي بالنسبة للسفن المسجلة دولة تسجيل السفينة، وبالنسبة للسفن غير المسجلة الدولة التي ترفع السفينة علمها.

5. *الزيت*: هو أي زيت هيدروكربوني معدني مداوم مثل الزيت الخام، وزيت الوقود، وزيت الديزل الثقيل، وزيت التزليق، سواء أكان محمولاً على متن السفينة كبضاعة أو في مخازن وقودها.

6. *أضرار التلوّث*: هي:

(أ) التلف أو الضرر الواقع خارج السفينة نتيجة تلويث ناجم عن تسرب أو تصريف للزيت من السفينة، مهما كان موقع مثل هذا التسرب أو التصريف، بشرط أن التعويض عن أضرار البيئة، غير خسارة الربح الناجمة عن هذه الأضرار، سيقتصر على تكاليف التدابير المعقولة المنفذة فعلاً أو المزمعة لإعادة الوضع على ما كان عليه؛

(ب) تكاليف التدابير الوقائية والإتلاف أو الأضرار الناجمة عن التدابير الوقائية.

1 اتفاقية المسؤولية المدنية 1992

7. *التدابير الوقائية*: هي أي تدابير معقولة مُتخذة من قبل أي شخص بعد وقوع حادث ما وبهدف منع التلوّث أو التقليل من أضراره.

8. *الحادث*: هو حدث أو سلسلة أحداث ذات منشأ واحد، تسبب أضرار تلوّث أو تخلق تهديداً جسيماً أو محدقاً بإحداث مثل هذه الأضرار.

9. *المُنظمة*: تعني المُنظمة البحرية الدولية.

10. *اتفاقية المسؤولية 1969*: هي الاتفاقية الدولية بشأن المسؤولية المدنية عن أضرار التلوّث بالزيت لعام 1969. أما بالنسبة للدول الأطراف في بروتوكول 1976 لتلك الاتفاقية، فيعتبر هذا المصطلح شاملاً لاتفاقية المسؤولية 1969 في صيغتها المعدّلة بذلك البروتوكول.

المادة II

تنطبق هذه الاتفاقية حصراً على ما يلي:

(أ) على أضرار التلوّث الواقعة:

(1) في إقليم دولة مُتعاقدة، بما في ذلك بحرها الإقليمي، و

(2) في المنطقة الاقتصادية الخالصة لدولة مُتعاقدة، مُنشأة وفقاً للقانون الدولي، أو، إذا لم تكن الدولة المُتعاقدة قد أنشأت مثل هذه المنطقة، في منطقة وراء البحر الإقليمي لتلك الدولة ومتاخمة له على أن تحددها الدولة المذكورة وفقاً للقانون الدولي وبشرط ألا تمتد إلى أبعد من 200 ميل بحري من خطوط الأساس التي يقاس عندها عرض بحرها الاقليمي؛

(ب) التدابير الوقائية، أينما تتخذ، لمنع وقوع هذه الأضرار أو تقليلها الى الحد الأدنى.

المادة III

1. باستثناء ما تنص عليه الفقرتان 2 و 3 من هذه المادة، فإن مالك السفينة وقت الحادث، أو عند وقوع الحدث الأول إن كان هذا الحادث يتألف من سلسلة من الأحداث، يكون مسؤولاً عن أي أضرار تلوث تتسبب فيها السفينة نتيجة للحادث.

2. لا يتحمل المالك أي مسؤولية عن أضرار التلوّث إذا ما أثبت أن هذه الأضرار:

(أ) ناجمة عن عمل من أعمال الحرب، أو القتال، أو الحرب الأهلية، أو التمرد، أو بفعل ظاهرة طبيعية ذات طابع استثنائي، وحتمي، وقاهر، أو

(ب) ناجمة كلياً عن فعل أو إحجام يرتكبه طرف ثالث بنيّة إحداث الضرر، أو

(ج) ناجمة كلياً عن الإهمال أو عن فعل خاطئ آخر من قبل أي حكومة أو سلطة أخرى مسؤولة عن صيانة الأضواء أو المساعدات الملاحية الأخرى أثناء أداء تلك المهمة.

3. إذا ما أثبت المالك أن أضرار التلوّث ناجمة كلياً أو جزئياً عن فعل أو إحجام مرتكب بنيّة إحداث الضرر من قبل الشخص المعاني من الضرر أو بسبب إهمال ذلك الشخص، فإن المالك يمكن أن يُعفى كلياً أو جزئياً من مسؤوليته إزاء ذلك الشخص.

4. لا يجوز رفع دعوى للتعويض عن أضرار التلوث ضد المالك إلاّ وفقاً لهذه الاتفاقية. ورهناً بالفقرة 5 من هذه المادة، لا يجوز رفع دعوى للتعويض عن أضرار التلوث بمقتضى هذه الاتفاقية أو غيرها على:

(أ) المُستَخدَمين أو وكلاء المالك أو أعضاء الطاقم؛

(ب) المرشد أو أي شخص آخر يؤدي خدمات للسفينة دون أن يكون عضواً في الطاقم؛

(ج) أي مستأجر (كيفما يجري وصفه، بما في ذلك مستأجر سفينة عارية) أو مدير أو مشغل للسفينة؛

(د) أي شخص يقوم بعمليات انتشال بموافقة المالك أو بناء على تعليمات من سلطة عامة مختصة؛

(هـ) أي شخص يقوم باتخاذ تدابير وقائية؛

(ف) جميع أُجراء أو وكلاء الأشخاص المشار إليهم في الفقرات الفرعية (ج) و(د) و(هـ)

ما لم يكن الضرر ناتجاً عن فعل أو تقصير من جانبهم وارتُكب بقصد إحداث هذا الضرر، أو نتيجة إهمال وعلى وعي باحتمال حدوث هذا الضرر.

5. ليس هناك في هذه الاتفاقية ما يخل بأي حق من حقوق الرجوع يتمتع به المالك إزاء الأطراف الثالثة.

المادة IV

عندما يقع حادث يتضمن سفينتين أو أكثر وتنتج عن ذلك أضرار تلوّث، فإن مالكي كل السفن المعنية يتحملون، بالتكافل والتضامن، المسؤولية عن كل تلك الأضرار التي لا يمكن الفصل بينها بصورة معقولة، ما لم يُعفوا من مسؤوليتهم وفقاً للمادة III.

المادة V

1. يحق لمالك السفينة الحد من مسؤوليته في ظل هذه الاتفاقية فيما يتعلق بأي حادث واحد بمبلغ إجمالي يحسب كما يلي:

(أ) 4,510,000 ملايين وحدة حسابية[2] لسفينة لا تزيد عن 5000 وحدة حمولة؛

(ب) لسفينة ذات حمولة تزيد عن ذلك: يضاف إلى المقدار الوارد في الفقرة الفرعية (أ) 631 وحدة حسابية[2] لكل وحدة حمولة إضافية؛

بشرط ألاّ يزيد مجموع هذا المقدار في أي حال عن 89,770,000 مليون وحدة حسابية[2].

2. لا يحق للمالك الحد من مسؤوليته بموجب هذه الاتفاقية إذا ثبت أن أضرار التلوّث كانت نتيجة لفعل أو تقصير شخصي، وارتكب بقصد إحداث هذا الضرر، أو نتيجة إهمال وعلى وعي باحتمال حدوث هذا الضرر.

3. لأجل الاستفادة من حق الحد من المسؤولية المنصوص عليه في الفقرة 1 من هذه المادة، فإن على المالك أن يُنشئ صندوقاً بالمبلغ الكلي الذي يشكل حدود مسؤوليته لدى المحكمة أو السلطة المختصة الأخرى لأي من الدول المتعاقدة التي ترفع الدعوى وفقاً للمادة IX؛ أما في حال عدم إقامة دعوى، فلدى أية محكمة أو سلطة مختصة أخرى في أي من الدول المتعاقدة التي يمكن أن تقام فيها دعوى بموجب المادة IX. ويمكن إنشاء الصندوق بإيداع المبلغ أو بتقديم كفالة مصرفية أو كفالة أخرى، مقبولة في ظل تشريعات الدولة المتعاقدة التي يُنشأ فيها الصندوق، وكافية برأي المحكمة أو السلطة المختصة الأخرى.

2 تُطبق مبالغ أقل على الحوادث التي تقع قبل 1 كانون الثاني/نوفمبر 2003: أنظر صفحتي 18-19.

4. يُوزَّع الصندوق على المطالبين حسب نسبة مقادير المطالبات المثبْتة.

5. وفي حال قيام المالك أو أي من أجرائه أو وُكلائه أو أي شخص يوفر له التأمين أو ضمانة مادية أخرى، وقبل توزيع الصندوق، بدفع تعويضات عن أضرار التلوّث نتيجة الحادث المعني، فإن مثل هذا الشخص، وفي حدود المبلغ الذي دفعه، سيكتسب بالحلول الحقوق التي كان الشخص المُعوَّض على هذا النحو سيتمتع بها في ظل هذه الاتفاقية.

6. يجوز أيضاً ممارسة حق الحلول المنصوص عليه في الفقرة 5 من هذه المادة من قبل شخص من غير المذكورين في تلك الفقرة فيما يتعلق بأي مبلغ للتعويض عن أضرار التلوث يمكن أن يكون قد دفعه ولكن ضِمْن الحدود التي يسمح بها القانون الوطني المطبق بشأن مثل هذا الحلول فقط.

7. وحينما يُثْبِت المالك أو أي شخص آخر بأنه قد يكون مجبراً على أن يدفع في موعد لاحق، وبصورة كلية أو جزئية، أي مبلغ للتعويض كان هذا الشخص سيتمتع بشأنه بحق الحلول وفقاً للفقرتين 5 أو 6 من هذه المادة لو أن التعويض دُفع قبل توزيع الصندوق، فإن بمقدار المحكمة أو أي سلطة مختصة أخرى في الدولة التي أنشئ فيها الصندوق أن تأمر بوضع مقدار كاف جانباً وبصورة مؤقتة لتمكين مثل هذا الشخص في ذلك الموعد اللاحق من تنفيذ مطالبته ضد الصندوق.

8. تحتل المُطالبات المتعلقة بالنفقات المعقولة التي يتحملها المالك أو التضحيات المعقولة التي يتقدم بها طواعية لمنع وقوع أضرار التلوث أو التقليل منها مرتبة تكافئ مرتبة المَّطالبات الأخرى إزاء الصندوق.

9. (أ) إن الوحدة الحسابية المشار إليها في الفقرة 1 من هذه المادة هي وحدة حقوق السحب الخاصة حسب تعريف صندوق النقد الدولي. تحوّل المبالغ الواردة في الفقرة 1 إلى العملة الوطنية على أساس قيمة تلك العملة بما يعادلها من حقوق السحب الخاصة في تاريخ إقامة الصندوق المشار إليه في الفقرة 3. وتحسب قيمة العملة الوطنية، بما يعادلها من حقوق السحب الخاصة، لدولة متعاقدة عضو في صندوق النقد الدولي وفقاً لطريقة التثمين الجارية التي يطبقها صندوق النقد الدولي في التاريخ المعني على عملياته وتحويلاته. أما قيمة العملة الوطنية، بما يعادلها من حقوق السحب الخاصة، لدولة متعاقدة ليست عضواً في صندوق النقد الدولي، فتحسب بطريقة تحددها تلك الدولة.

(ب) على أنه يجوز لدولة متعاقدة غير عضو في صندوق النقد الدولي ولا يسمح قانونها بتطبيق أحكام الفقرة 9(أ) أن تُعلن، عند التصديق أو الموافقة أو القبول أو الانضمام إلى الاتفاقية أو في أي وقت بعد ذلك، أن الوحدة الحسابية المشار اليها في الفقرة 9(أ) تعادل 15 فرنكاً ذهبياً. ويعادل الفرنك الذهبي المشار إليه في هذه الفقرة خمسة وستون مليغراما ونصف من الذهب بنقاوة ألفية قدرها تسعمائة. ويجري تحويل الفرنك الذهبي إلى العملة الوطنية وفقاً لقانون الدولة المعنية.

(ج) ينفذ الحساب المذكور في الجملة الأخيرة من الفقرة 9(أ) والتحويل المذكور في الفقرة 9(ب)، على نحو يكفل التعبير بالعملة الوطنية للدولة المتعاقدة، وقدر المستطاع، عن القيمة الحقيقية ذاتها للمبالغ الواردة في الفقرة 1 وما قد ينتج عن تطبيق الجمل الثلاث الأولى للفقرة 9(أ)، أو بنتيجة التحويل المذكور في الفقرة 9(ب)، حسب الحالة، وذلك عند إيداع صك التصديق أو الموافقة أو القبول أو الانضمام إلى الاتفاقية، وكلما حدث تغيير في أي منهما.

10. لأغراض هذه المادة فإن حمولة السفينة هي الحمولة الكليّة محسوبة وفقاً لقواعد قياس الحمولة الواردة في المُرفق 1 من الاتفاقية الدولية لقياس حمولة السفن لعام 1969.

11. يحق للمؤمِّن أو شخص آخر موفر للضمانة المالية أن ينشئ صندوقاً وفقاً لهذه المادة حسب الشروط ذاتها ويكون لهذا الصندوق التأثير ذاته كما لو كان منشأً من قبل المالك. وبالإمكان إنشاء مثل هذا الصندوق حتى لو كان المالك لا يحق له، بمقتضى أحكام الفقرة 2، الحد من مسؤوليته، إلاّ أن إنشاء الصندوق لن يخل في هذه الحالة بحقوق أي مدع على المالك.

المادة VI

1. عندما يُقيم المالك، بعد حادث ما، صندوقاً وفقاً للمادة V، وعند تمتعه بحق الحد من مسؤوليته،

(أ) لا يجوز لأي شخص ذي مُطالبة بشأن أضرار للتلوّث ناشئة عن ذلك الحادث أن يمارس أي حق ضد أية أصول أخرى للمالك فيما يتعلق بتلك المطالبة؛

(ب) تأمر المحكمة أو السلطة المختصة الأخرى لأي دولة متعاقدة بالإفراج عن أي سفينة أو ممتلكات أخرى عائدة للمالك ومحتجزة فيما يتعلق بمطالبة بشأن أضرار للتلوث ناشئة عن ذلك الحادث، كما وتفرج بالمثل عن أي كفالة أو ضمانة أخرى مقدمة لتفادي مثل هذا الحجز.

2. على أن ما تقدم آنفاً ينطبق فحسب إذا ما كان المطالب قادراً على الاتصال بالمحكمة التي تدير الصندوق وإذا ما كان هذا الصندوق متاحاً بالفعل فيما يتصل بمطالبته.

المادة VII

1. يكون مالك السفينة المسجلة في دولة طرف والتي تحمل أكثر من 2000 طن من الزيت السائب كبضاعة مطالباً بحيازة تأمين أو ضمان مالي آخر، مثل كفالة مصرفية أو شهادة ممنوحة من صندوق تعويض دولي، بالمبالغ المستخلصة بتطبيق حدود المسؤولية الموصوفة في الفقرة 1 من المادة V، وذلك لتغطية مسؤوليته عن أضرار التلوث في ظل هذه الاتفاقية.

2. تمنح كل سفينة شهادة تفيد بأن هناك تأميناً أو ضماناً مالياً آخر نافذ المفعول وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية بعد أن تقرر السلطة المختصة لدولة متعاقدة أن شروط الفقرة 1 قد لـُبيت. وبالنسبة لسفينة مسجلة في دولة متعاقدة تـُمنح هذه الشهادة وتصدق من قبل السلطة المختصة لدولة تسجيل السفينة؛ أما بالنسبة لسفينة غير مسجلة في دولة متعاقدة فيجوز منح الشهادة أو التصديق عليها من قبل سلطة مختصة لأية دولة متعاقدة؛ وتكون هذه الشهادة على شكل النموذج المرفق، ومن الواجب أن تتضمن التفاصيل التالية:

(أ) اسم السفينة وميناء التسجيل؛

(ب) اسم المالك ومكان العمل الرئيسي؛

(ج) نوع الضمان؛

(د) اسم ومكان العمل الرئيسي للمؤمِّن أو الشخص الآخر المقدم للضمان، وكذلك مكان العمل الذي أقيم فيه التأمين أو الضمان، حيثما كان ذلك مناسباً؛

(هـ) فترة صلاحية الشهادة التي لا يجوز أن تزيد عن فترة صلاحية التأمين أو الضمان الآخر.

3. تكون الشهادة باللغة أو اللغات الرسمية للدولة المـُصـْدِرة. وإذا لم تكن اللغة المستخدمة هي الإنجليزية أو الفرنسية، فإن من الواجب أن يتضمن النص ترجمة إلى إحدى هاتين اللغتين.

4. تـُحمل الشهادة على متن السفينة وتـُودع نسخة منها لدى السلطات التي تحتفظ بسجل تسجيل السفينة، أما إذا لم تكن السفينة مسجلة في دولة متعاقدة، فتودع الشهادة لدى سلطات الدولة المـُصدرة للشهادة أو المصدقة عليها.

5. لا يعتبر التأمين أو الضمان المالي الآخر ملبياً لمتطلبات هذه المادة إذا كان يمكن أن ينقضي، ولأسباب غير انتهاء مدة صلاحية التأمين أو الضمان المحدد في الشهادة بموجب الفقرة 2 من هذه المادة، قبل مرور ثلاثة أشهر من تاريخ إعطاء إخطار بانتهائه إلى السلطات المشار إليها في الفقرة 4 من هذه المادة، إلاّ إذا كانت الشهادة قد سلّمت إلى تلك السلطات أو إذا كانت شهادة جديدة قد مُنحت ضمن الفترة المذكورة. وتنطبق الأحكام الآنفة بصورة مماثلة على أي تعديل يغدو فيه التأمين أو الضمان غير ملبٍ لمتطلبات هذه المادة.

6. تحدد دولة التسجيل، وشريطة الالتزام بأحكام هذه المادة، شروط إصدار الشهادة وصحتها.

7. تقبل الدول المتعاقدة الأخرى الشهادات الصادرة أو المصدقة من قبل سلطة دولة متعاقدة وفقاً للفقرة 2 لأغراض هذه الاتفاقية، وتعتبرها هذه الدول متمتعة بفعالية تكافئ ما تحظى به الشهادات الصادرة أو المصدقة من قبلها هي، حتى لو كانت قد صدرت أو صُدقت لسفينة غير مسجلة في دولة متعاقدة. ويحق للدولة المتعاقدة في أي وقت أن تطلب التشاور مع الدولة المصدرة أو المصدقة إذا ما اعتقدت أن المؤمّن أو الكفيل المذكور في الشهادة غير قادر مالياً على تلبية الالتزامات التي تفرضها هذه الاتفاقية.

8. يمكن رفع أي مطالبة بالتعويض عن أضرار التلوّث مباشرة ضد المؤمّن أو الشخص الآخر الموفر للضمان المالي بشأن مسؤولية المالك عن أضرار التلوث. وفي مثل هذه الحالة فإن بإمكان المدعى عليه، حتى لو لم يحق للمالك الحد من مسؤوليته طبقاً للفقرة 2 من المادة V، الاستفادة من حدود المسؤولية الواردة في الفقرة 1 من المادة V. كما أن بمقدوره أن يلجأ إلى المدافعات (غير إفلاس المالك أو إقفاله) التي يحق للمالك ذاته اللجوء إليها. وبالإضافة إلى ذلك، فإنه يجوز للمدعى عليه أن يلجأ إلى المدافعة بأن أضرار التلوث ناجمة عن سوء السلوك المتعمد من قبل المالك ذاته، إلاّ أنه لا يحق للمدعى عليه أن يلجأ إلى أي دفاع آخر قد يحق له استخدامه في الدعاوى المرفوعة من قبل المالك عليه. ويتمتع المدعى عليه في كل حالة بحق المطالبة بضم المالك إلى الدعاوى.

9. تكون أية مبالغ متوافرة من التأمين أو ضمان مالي آخر ومحفوظة وفقاً للفقرة 1 من هذه المادة متاحةً حصراً لتلبية المُطالبات في ظل هذه الاتفاقية.

10. على الدولة المتعاقدة ألاّ تسمح لسفينة ترفع علمها وتنطبق عليها هذه المادة بالعمل ما لم تكن حائزة على شهادة صادرة بمقتضى الفقرة 2 أو 12 من هذه المادة.

11. وشريطة الالتزام بأحكام هذه المادة، فإن على كل دولة متعاقدة أن تكفل، في ظل تشريعاتها الوطنية، أن التأمين أو الضمان الآخر، وإلى الحد المعين في الفقرة 1 من هذه المادة، سارٍ فيما يتعلق بأي سفينة، أينما كان مكان تسجيلها، تدخل أو تغادر ميناء في إقليمها أو تصل أو تُغادر فرضة بحرية في بحرها الإقليمي، إذا ما كانت السفينة تحمل بالفعل أكثر من 2000 طن من الزيت السائب كبضاعة.

12. في حال عدم المحافظة على تأمين أو ضمان مالي آخر فيما يتصل بسفينة تملكها دولة متعاقدة، فإن أحكام هذه المادة المتعلقة بذلك لن تنطبق على مثل هذه السفينة، إلاّ أن على السفينة أن تحمل شهادة صادرة عن السلطات المناسبة في دولة تسجيل السفينة تنص على أن السفينة مملوكة من قبل تلك الدولة وأن مسؤوليتها مغطاة ضمن الحدود الموصوفة في الفقرة 1 من المادة V. ومن الواجب أن تكون هذه الشهادة، قدر الامكان، على نسق النموذج المحدد في الفقرة 2 من هذه المادة.

المادة VIII

تنقضي حقوق التعويض بموجب هذه الاتفاقية ما لم ترفع دعوى بموجبها خلال ثلاث سنوات من وقوع الضرر. على أنه لا يجوز بأي حال رفع دعوى بعد ست سنوات من تاريخ الحادث الذي تسبب بالضرر. وحينما يكون هذا الحادث مؤلفاً من سلسلة أحداث، فإن فترة السنوات الست تبدأ من تاريخ وقوع الحدث الأول.

المادة IX

1. حيثما يتسبب الحادث في أضرار تلوّث في إقليم دولة متعاقدة أو أكثر، بما في ذلك البحر الإقليمي أو منطقة مشار إليها في المادة II، أو حيث تتخذ تدابير وقائية لمنع وقوع أضرار التلوّث أو التقليل منها في مثل هذا الإقليم بما في ذلك البحر الإقليمي أو المنطقة، فإنه لا يجوز رفع دعاوى تعويض إلاّ في محاكم مثل هذه الدولة أو الدول المتعاقدة. ومن الواجب إعطاء المدعى عليه إخطاراً معقولاً بأي من هذه الدعاوى.

2. تكفل كل دولة متعاقدة أن محاكمها تمتلك الولاية الضرورية للنظر في مثل دعاوى التعويض هذه.

3. وبعد إنشاء الصندوق وفقاً للمادة V فإن محاكم الدولة التي أنشئ فيها الصندوق ستكون هي المختصة حصراً بتقرير المسائل المتعلقة بتخصيص الصندوق وتوزيعه.

المادة X

1. على أي دولة متعاقدة أن تعترف بأي حكم صادرٍ عن محكمة ذات ولاية وفقاً للمادة IX وقابل للتنفيذ في دولة الأصل حيث لم يعد خاضعاً للأشكال العادية من إعادة النظر، وذلك باستثناء ما يلي:

(أ) عند الحصول على الحكم بالاحتيال؛ أو

(ب) حينمـا لا يمنح المدعى عليه إخطاراً معقولاً وفرصة عادلة لعرض قضيته.

2. يكون الحكم المقرّ بموجب الفقرة 1 من هذه المادة قابلاً للتنفيذ في كل دولة متعاقدة حال تلبية الشكليات المطلوبة في تلك الدولة. ولا يجوز أن تسمح الشكليات بإعادة فتح موضوع الدعوى.

المادة XI

1. لا تنطبق أحكام هذه الاتفاقية على السفن الحربية أو السفن الأخرى التي تملكها أو تشغّلها دولة ما والمستخدمة، في الوقت الراهن، في الخدمات الحكومية غير التجارية حصراً.

2. وفي ما يتعلق بالسفن التي تملكها دولة متعاقدة والمستخدمة لأغراض تجارية، فإن كل دولة ستكون قابلة للمقاضاة في الاختصاصات المحددة في المادة IX وعليها أن تتخلى عن كل المدافعات المرتكزة على وضعها كدولة ذات سيادة.

المادة XII

تحل هذه الاتفاقية محل أية اتفاقيات دولية سارية أو معروضة للتوقيع، أو التصديق، أو الانضمام في التاريخ الذي تعرض فيه الاتفاقية للتوقيع، على أن ذلك سيكون إلى الحد الذي تكون فيه مثل هذه الاتفاقيات متعارضة معها، إلاّ أنه ليس هناك في هذه المادة ما يؤثر على التزامات الدول المتعاقدة إزاء الدول غير المتعاقدة والناشئة عن مثل تلك الاتفاقيات الدولية.

أحكام انتقالية

المادة XII مكرر ثانياً

تطبق الأحكام الانتقالية التالية عندما تكون الدولة طرفاً في كل من هذه الاتفاقية واتفاقية المسؤولية 1969 وقت وقوع حادث ما:

(أ) حيثما يتسبب الحادث في أضرار تلوّث في نطاق هذه الاتفاقية، فإن المسؤولية بمقتضى هذه الاتفاقية تعتبر لاغية إذا ما كانت ناشئة أيضاً بمقتضى اتفاقية المسؤولية 1969، وفي حدود ذلك؛

(ب) حيثما يتسبب حادث في أضرار تلوّث في نطاق هذه الاتفاقية، وتكون الدولة طرفاً في كل من هذه الاتفاقية والاتفاقية الدولية بشأن إنشاء صندوق دولي للتعويض عن أضرار التلوّث بالزيت، لعام 1971، فإن أية مسؤولية متبقية بعد تطبيق الفقرة الفرعية (أ) من هذه المادة ستنشأ في ظل هذه الاتفاقية وذلك إلى الحد الذي تظل فيه أضرار التلوّث دون تعويض بعد تطبيق اتفاقية 1971 آنفة الذكر؛

(ج) عند تطبيق الفقرة 4 من المادة III من هذه الاتفاقية، يفسر التعبير"هذه الاتفاقية" على أنه يشير إلى هذه الاتفاقية أو اتفاقية المسؤولية 1969، حسب مقتضى الحال؛

(د) عند تطبيق الفقرة 3 من المادة V من هذه الاتفاقية، يخفض المبلغ الإجمالي للصندوق المزمع بالمقدار الذي تعتبر فيه المسؤولية لاغية وفقاً للفقرة الفرعية (أ) من هذه المادة.

المادة XII مكرر ثالثاً

بنود ختامية

تُشكل المواد من 12 إلى 18 من بروتوكول عام 1992 لتعديل اتفاقية المسؤولية لعام 1969، البنود الختامية لهذه الاتفاقية. وتُفسّر الإشارات في هذه الاتفاقية إلى دول مُتعاقدة على أنها تعني إشارات إلى دول مُتعاقدة في ذلك البروتوكول.

البنود الختامية لبروتوكول عام 1992 لتعديل اتفاقية المسؤولية المدنية لعام 1969

المادة 12

التوقيع، التصديق، القبول، الموافقة والانضمام

1. يظل باب التوقيع على هذا البروتوكول مفتوحاً أمام جميع الدول في مدينة لندن من 15 كانون الثاني/يناير 1993 إلى 14 كانون الثاني/يناير 1994.

2. ورهناً بمراعاة الفقرة 4 يجوز لأية دولة أن تصبح طرفاً في هذا البروتوكول عن طريق:

   (أ) التوقيع رهناً بالتصديق أو القبول أو الموافقة على أن يعقب ذلك التصديق أو القبول أو الموافقة؛ أو

   (ب) الانضمام.

3. يكون التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام عن طريق إيداع صك رسمي بهذا المعنى لدى الأمين العام للمُنظمة.

4. يجوز لأية دولة متعاقدة في الاتفاقية الدولية بشأن إنشاء صندوق دولي للتعويض عن أضرار التلوّث بالزيت، لعام 1971، المشار إليها فيما بعد باسم اتفاقية الصندوق 1971، أن تصدّق أو تقبل أو توافق أو تنضم إلى هذا البروتوكول إذا صدّقت أو قبلت أو وافقت أو انضمت إلى بروتوكول 1992 لتنقيح تلك الاتفاقية في الوقت ذاته، ما لم تعلن انسحابها من اتفاقية الصندوق 1971 بحيث يبدأ نفاذ هذا الانسحاب في تاريخ بدء نفاذ هذا البروتوكول بالنسبة لتلك الدولة.

5. تكون الدولة الطرف في هذا البروتوكول ولكنها ليست طرفاً في اتفاقية المسؤولية 1969 ملزمة بأحكام اتفاقية المسؤولية 1969 في صيغتها المنقحة بهذا البروتوكول فيما يتعلق بالدول الأطراف الأخرى فيها، ولكنها لا تكون ملزمة بأحكام اتفاقية المسؤولية 1969 فيما يتعلق بالدول الأطراف في تلك الاتفاقية.

6. يعتبر أي صك بالتصديق، أو القبول، أو الموافقة، أو الانضمام يودع بعد نفاذ تعديل ما على اتفاقية المسؤولية 1969 في صيغتها المنقحة بهذا البروتوكول منطبقاً على الاتفاقية المنقحة على النحو المذكور، وذلك حسبما تحوّرت بهذا التعديل.

المادة 13

النفاذ

1. يبدأ نفاذ هذا البروتوكول بعد اثني عشر شهراً من تاريخ قيام عشر دول بينها أربع دول تمتلك كل منها ما لا يقل عن مليون وحدة من الحمولة الإجمالية للناقلات بإيداع صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام لدى الأمين العام للمُنظمة.

2. إلاّ أنه يجوز لأية دولة متعاقدة في اتفاقية الصندوق 1971، وقت إيداع صكها بالتصديق أو الموافقة أو القبول أو الانضمام فيما يتعلق بهذا البروتوكول، أن تصرح بأن هذا الصك لا يعتبر نافذًا لأغراض هذه المادة حتى نهاية فترة الأشهر الستة الواردة في المادة 31 من بروتوكول 1992 لتعديل اتفاقية الصندوق 1971. ويجوز أيضاً لأية دولة ليست دولة متعاقدة في اتفاقية الصندوق 1971 ولكنها تودع صكاً بالتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام فيما يتعلق ببروتوكول 1992 لتعديل اتفاقية الصندوق 1971 أن تصدر تصريحاً وفقاً لهذه الفقرة في نفس الوقت.

3. يجوز لأية دولة تصدر تصريحاً وفقاً للفقرة السابقة أن تسحبه في أي وقت من الأوقات عن طريق تقديم إخطار موجه إلى الأمين العام للمُنظمة، ويبدأ نفاذ ذلك الانسحاب في يوم تسلم الإخطار، على شرط أن تكون تلك الدولة قد أودعت صكاً بالتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام فيما يتعلق بهذا البروتوكول في ذلك التاريخ.

4. بالنسبة لأية دولة تصدق أو تقبل أو توافق أو تنضم للبروتوكول بعد استيفاء شروط النفاذ الواردة في الفقرة 1، فإن هذا البروتوكول يدخل حيز التنفيذ بعد اثني عشر شهراً من تاريخ إيداع هذه الدولة للصك المناسب.

المادة 14

التنقيح والتعديل

1. يجوز للمنظمة أن تعقد مؤتمراً بغرض تنقيح أو تعديل اتفاقية المسؤولية 1992.

2. تعقد المنظمة مؤتمراً للدول المتعاقدة لغرض تنقيح أو تعديل اتفاقية المسؤولية 1992 بناء على طلب ما لا يقل عن ثلث تلك الدول.

المادة 15

تعديلات حدود التعويض

1. يُعمم الأمين العام للمُنظمة بناء على طلب ربع الدول المتعاقدة على الأقل، أي مقترح لتعديل حدود المسؤولية المنصوص عليها في الفقرة 1 من المادة V لاتفاقية المسؤولية 1969 في صيغتها المعدّلة بهذا البروتوكول على جميع أعضاء المنظمة وعلى كل الدول المتعاقدة.

2. يُحال أي تعديل مقترح ومُعمم كما ورد أعلاه إلى اللجنة القانونية للمنظمة للنظر فيه بعد ستة أشهر على الأقل من تاريخ التعميم.

3. يحق لجميع الدول المتعاقدة في اتفاقية المسؤولية 1969 في صيغتها المعدّلة بهذا البروتوكول، سواء أكانت أعضاء في المنظمة أم لا، أن تشارك في أعمال اللجنة القانونية للنظر في التعديلات واعتمادها.

4. تُعتمد التعديلات بأغلبية ثلثي الدول المتعاقدة الحاضرة والمصوتة في اللجنة القانونية، والموسعة وفقًا للفقرة 3، على شرط حضور نصف الدول المتعاقدة على الأقل وقت التصويت.

5. عند النظر في مقترح لتعديل الحدود، تأخذ اللجنة بعين الاعتبار الخبرة المكتسبة من الحوادث ولاسيما مدى الأضرار الناجمة عنها، والتغييرات في القيم النقدية، وتأثير التعديل المقترح على تكاليف التأمين. وتأخذ اللجنة أيضاً بعين الاعتبار العلاقة بين الحدود الواردة في الفقرة 1 من المادة V من اتفاقية المسؤولية 1969 في صيغتها المعدّلة بهذا البروتوكول والحدود الواردة في الفقرة 4 من المادة 4 للاتفاقية الدولية بشأن إنشاء صندوق دولي للتعويض عن أضرار التلوّث بالزيت، لعام 1992.

6. (أ) لا يجوز النظر في أي تعديل لحدود المسؤولية بمقتضى هذه المادة قبل 15 كانون الثاني/يناير 1998 أو خلال مدة تقل عن خمس سنوات من تاريخ بدء نفاذ أي تعديل سابق بمقتضى هذه المادة. ولا ينظر في أي تعديل في ظل هذه المادة قبل بدء نفاذ هذا البروتوكول.

(ب) لا يجوز زيادة الحد بحيث يتجاوز مقداراً مماثلاً للحد المنصوص عليه في اتفاقية المسؤولية 1969 في صيغتها المعدّلة بهذا البروتوكول مزاداً بنسبة سنوية قدرها 6% ومحسوبة على أساس مُرَكَّب اعتباراً من 15 كانون الثاني/يناير 1993.

(ج) لا يجوز زيادة الحد بحيث يتجاوز مقداراً مماثلاً للحد المنصوص عليه في اتفاقية المسؤولية 1969 في صيغتها المعدّلة بهذا البروتوكول مضروباً في ثلاثة.

7. تخطر المُنظمة جميع الدول المتعاقدة بأي تعديل يعتمد وفقاً للفقرة 4. ويعتبر التعديل مقبولاً في نهاية مدة ثمانية عشر شهراً بعد تاريخ الإخطار، إلاّ إذا قام ما لا يقل عن ربع الدول التي كانت متعاقدة وقت اعتماد اللجنة القانونية للتعديل بإبلاغ المنظمة، خلال تلك الفترة، أنها لا تقبل التعديل، وفي هذه الحالة يرفض التعديل ولا يكون له أي مفعول.

8. يبدأ نفاذ أي تعديل يعتبر مقبولاً وفقاً للفقرة 7 بعد ثمانية عشر شهراً من قبوله.

9. تلتزم جميع الدول المتعاقدة بالتعديل، ما لم تنسحب من هذا البروتوكول وفقاً للفقرتين 1 و 2 من المادة 16 وذلك قبل ستة أشهر على الأقل من نفاذ التعديل. ويسري مفعول مثل هذا الانسحاب عند نفاذ التعديل.

10. حينما تعتمد اللجنة تعديلاً ما ولا تكون فترة الأشهر الثمانية عشر اللازمة للموافقة عليه قد انقضت، فإن الدولة التي تصبح متعاقدة خلال تلك الفترة تكون ملزمة بالتعديل عند نفاذه. أما الدولة التي تصبح دولة متعاقدة بعد تلك الفترة فإنها تكون ملزمة بأي تعديل قبُيل وفقاً للفقرة 7. وفي الحالات المشار إليها في هذه الفقرة، فإن أية دولة تكون ملزمة بأي تعديل عند نفاذ ذلك التعديل، أو عند نفاذ هذا البروتوكول بالنسبة لتلك الدولة، إذا حل ذلك لاحقاً.

المادة 16

الانسحاب

1. يجوز لأي طرف الانسحاب من هذا البروتوكول في أي وقت بعد تاريخ بدء نفاذه بالنسبة لذلك الطرف.

2. يُنفّذ الانسحاب عن طريق إيداع صك لدى الأمين العام للمُنظمة.

3. يسري مفعول الانسحاب بعد اثنى عشر شهراً من تاريخ إيداع الصك لدى الأمين العام للمُنظمة، أو بعد فترة زمنية أطول تحدد في صك الانسحاب.

4. أما فيما بين أطراف هذا البروتوكول، فإن انسحاب أي منهم من اتفاقية المسؤولية لعام 1969 وفقاً للمادة 16 منها لا يجوز أن يُفسّر بأي شكل من الأشكال على أنه يعني انسحاباً من اتفاقية المسؤولية لعام 1969 في صيغتها المُعدّلة بهذا البروتوكول.

5. يعتبر الانسحاب من بروتوكول عام 1992 لتعديل اتفاقية الصندوق لعام 1971 من جانب دولة تبقى طرفاً في اتفاقية الصندوق لعام 1971 على أنه انسحاب من هذا البروتوكول. يسري مفعول هذا الانسحاب في تاريخ بدء نفاذ الانسحاب من بروتوكول عام 1992 لتعديل اتفاقية الصندوق لعام 1971 وفقاً للمادة 34 من ذلك البروتوكول.

المادة 17

جهة الإيداع

1. يودع هذا البروتوكول وأية تعديلات مقبولة بمقتضى المادة 15 لدى الأمين العام للمُنظمة.

2. يقوم الأمين العام للمُنظمة بما يلي:

(أ) إعلام جميع الدول الموقعة أو المنضمة إلى هذا البروتوكول بالآتي:

(1) كل توقيع جديد أو إيداع لصك مع تاريخ ذلك؛

(2) كل إعلان أو إخطار بمقتضى المادة 13 وكل إعلان أو إبلاغ بمقتضى الفقرة 9 من المادة V من اتفاقية المسؤولية لعام 1992؛

(3) تاريخ بدء نفاذ هذا البروتوكول؛

(4) أي مقترح لتعديل حدود المسؤولية تمّ وفقاً للفقرة 1 من المادة 15؛

(5) أي تعديل تمّ اعتماده وفقاً للفقرة 4 من المادة 15؛

(6) أي تعديل يعتبر مقبولاً بموجب الفقرة 7 من المادة 15، مع تاريخ بدء نفاذ هذا التعديل وفقاً للفقرتين 8 و 9 من تلك المادة؛

(7) إيداع أي صك بالانسحاب من هذا البروتوكول مع تاريخ الإيداع وتاريخ بدء النفاذ؛

(8) أي انسحاب تمّ بموجب الفقرة 5 من المادة 16؛

(9) أي بلاغ يتطلبه مادة ما في هذا البروتوكول؛

(ب) إرسال نسخ طبق الأصل مصدّقة من هذا البروتوكول إلى جميع الدول الموقعة عليه وإلى جميع الدول التي تنضم إلى هذا البروتوكول.

3. وفور بدء نفاذ هذا البروتوكول، يرسل الأمين العام للمُنظمة نص هذا البروتوكول، إلى الأمانة العامة للأمم المتحدة لتسجيلها ونشرها وفقاً للمادة 102 من ميثاق الأمم المتحدة.

المادة 18

اللغات

حُرِرَ هذا البروتوكول في نسخة أصلية واحدة باللغات العربية، والصينية، والإنجليزية، والفرنسية، والروسية، والإسبانية، وتعتبر النصوص الستة متساوية في الحُجيّة.

أبرم في مدينة لندن في اليوم السابع والعشرين من شهر تشرين الثاني/نوفمبر عام ألف وتسعمائة واثنين وتسعين.

وإشهاداً على ذلك، قام الموقعون أدناه، المفوضين بذلك رسمياً من قِبَل حكوماتهم بالتوقيع على هذا البروتوكول.[3]

3 حُذفت التواقيع

مُرفق

شهادة تأمين أو كفالة مالية آخرى فيما يتعلق بالمسؤولية المدنية عن أضرار التلوّث بالزيت

صادرة بمقتضى أحكام المادة VII من الاتفاقية الدولية بشأن المسؤولية المدنية عن أضرار التلوّث بالزيت، لعام 1992.

اسم السفينة	الرقم أو الحروف المُميّزة	ميناء التسجيل	اسم وعنوان المالك

نشهد بأن هناك وثيقة تأمين أو كفالة مالية آخرى سارية المفعول للسفينة الوارد اسمها أعلاه بما يستوفي شروط المادة VII من الاتفاقية الدولية بشأن المسؤولية المدنية عن أضرار التلوّث بالزيت، لعام 1992.

نوع الكفالة .....

.....

مدة الكفالة .....

.....

اسم وعنوان المُؤمّن (المُؤمّنين) و/أو الكفيل (الكفلاء) .....

الاسم .....

العنوان .....

هذه الشهادة صالحة حتى .....

صادرة أو مُصدّقة من قِبَل حكومة .....,.....

.....

(الاسم الكامل للدولة)

في..... بتاريخ.....

(المكان) (التاريخ)

.....

توقيع وصِفة الموظف المسؤول عن الاصدار أو التصديق

ملاحظات توضيحية:

1. *في حالة الرغبة يمكن أن يتضمن الاسم الكامل للدولة إشارة إلى السلطة المختصة بالدولة حيث تمّ إصدار الشهادة.*
2. *في حال تمّ توفير المبلغ الإجمالي للكفالة من أكثر من جهة، فإنه يجب ذكر مبلغ مُساهمة كل جهة.*
3. *في حال كان هنالك عدة نماذج للكفالة فإنه يجب ترقيمها.*
4. *يجب أن ينص المكان المخصص لـ "مدة الكفالة" على التاريخ الذي تسري فيه هذه الكفالة.*

قرار

(اعتمد من قِبَل اللجنة القانونية في المُنظمة البحرية الدولية بتاريخ 18 تشرين أول/أكتوبر 2000)

اعتماد تعديلات حدود التعويض في بروتوكول 1992 لتعديل الاتفاقية الدولية بشأن المسؤولية المدنية عن أضرار التلوّث بالزيت، لعام 1969

إن اللجنة القانونية في اجتماعها الثاني والثمانين:

إذ تشير إلى المادة 33(ب) من الاتفاقية بشأن المُنظمة البحرية الدولية (المُشار إليها فيما بعد بـ "اتفاقية المُنظمة") فيما يتعلق بأعمال اللجنة،

وإذ تضع في اعتبارها المادة 36 من اتفاقية المُنظمة والمتعلقة بالقواعد التي تحكم الإجراءات الواجب اتباعها عند ممارسة المهام المُلقاة على عاتقها من أو بموجب أي اتفاقية دولية أو صك،

وإذ تشير أيضاً إلى المادة 15 من بروتوكول 1992 لتعديل الاتفاقية الدولية بشأن المسؤولية المدنية عن أضرار التلوّث بالزيت لعام 1969 (المُشار إليها فيما بعد "بروتوكول اتفاقية المسؤولية المدنية لعام 1992") والمتعلقة بالإجراءات لتعديل حدود التعويض المُبينة في المادة 6(1) من بروتوكول اتفاقية المسؤولية المدنية لعام 1992.

وقد نظرت في تعديلات حدود التعويض المُقترحة والمُعممة وفقاً لأحكام المادة 15(1) و (2) من بروتوكول اتفاقية المسؤولية المدنية لعام 1992.

1. **تعتمد** وفقاً للمادة 15(4) من بروتوكول اتفاقية المسؤولية المدنية لعام 1992 تعديلات حدود التعويض المُبينة في المادة 6(1) من بروتوكول اتفاقية المسؤولية المدنية لعام 1992، وكما هي مُبينة في مُرفق هذا القرار،

2. **تحدد** وفقاً للمادة 15(7) من بروتوكول اتفاقية المسؤولية المدنية لعام 1992 بأن تلك التعديلات تعتبر مقبولة حكماً في 1 أيار/مايو 2002، إلا إذا، سبق ذلك التاريخ، قيام ما لا يقل عن ربع الدول التي كانت دول مُتعاقدة في تاريخ اعتماد تلك التعديلات (الواقع في 18 تشرين الأول/أكتوبر 2000) بإبلاغ المنظمة بأنهم لا يقبلون تلك التعديلات،

3. **وتحدد أيضاً** أن وفقاً للمادة 15(8) من بروتوكول اتفاقية المسؤولية المدنية لعام 1992 بأن تلك التعديلات تعتبر مقبولة حكماً وفقاً للفقرة 2 أعلاه، وستدخل حيز النفاذ بتاريخ 1 تشرين الثاني/نوفمبر 2003،

4. **تطلب** من الأمين العام وفقاً للمادة 15(7) و 17(2)(5) من بروتوكول اتفاقية المسؤولية المدنية لعام 1992 بأن يُرسل نُسخ مصدّقة من القرار الحالي والتعديلات الواردة في مُرفقه لجميع الدول التي وقعت أو انضمت لبروتوكول اتفاقية المسؤولية المدنية لعام 1992، و

5. **تطلب** من الأمين العام أيضاً بأن يُرسل نُسخ مصدّقة من القرار الحالي ومُرفقه لأعضاء المُنظمة الذين لم يوقعوا أو ينضموا لبروتوكول اتفاقية المسؤولية المدنية لعام 1992.

مُرفق

تعديلات حدود التعويض في بروتوكول 1992 لتعديل الاتفاقية الدولية بشأن المسؤولية المدنية عن أضرار التلوّث بالزيت، لعام 1969

تُعدّل المادة 6(1) من بروتوكول اتفاقية المسؤولية المدنية لعام 1992 كما يلي:

- الإشارة إلى "3 مليون وحدة حسابيّة" تُقرأ "4,510,000 وحدة حسابيّة"؛
- الإشارة إلى "420 وحدة حسابيّة" تُقرأ "631 وحدة حسابيّة"؛ و
- الإشارة إلى "59.7 مليون وحدة حسابيّة" تُقرأ "89,770,000 وحدة حسابيّة".

الاتفاقية الدولية بشأن إنشاء صندوق دولي للتعويض عن أضرار التلوّث بالزيت، لعام 1992[4]

إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية،

باعتبارها أطرافاً في الاتفاقية الدولية بشأن المسؤولية المدنية عن أضرار التلوّث بالزيت، التي اعتمدت في بروكسل في 29 تشرين الثاني/نوفمبر لعام 1969،

إذ تدرك مخاطر التلوّث الناجم عن عمليات النقل البحري للزيت السائب في جميع أنحاء العالم،

واقتناعاً منها بالحاجة لضمان وجود تعويض مناسب للأشخاص الذين يعانون من الأضرار التي يتسبب بها التلوّث الناتج عن تسرب أو تصريف للزيت من السفن،

وإذ تضع في اعتبارها الاتفاقية الدولية في 29 تشرين الثاني/نوفمبر لعام 1969، بشأن المسؤولية المدنية عن أضرار التلوّث بالزيت، بتوفير نظام للتعويض عن أضرار التلوّث في الدول المُتعاقدة وتكاليف التدابير، حيثما اتخذت، لمنع أو تقليل تلك الأضرار، يُمثل تقدم محرز نحو تحقيق هذا الهدف،

وإذ تأخذ في الاعتبار مع ذلك، أن هذا النظام لا يوفر تعويضاً تاماً لضحايا الضرر الناجم عن التلوّث بالزيت في جميع الحالات في حين أنه يفرض عبئاً مالياً على مالكي السفن،

وإذ تأخذ في الاعتبار كذلك، أن الآثار الاقتصادية للضرر الناجم عن التلوّث بالزيت نتيجة لتسرب أو انسكاب زيت تنقله السفن في شكل سائب في البحر لا ينبغي أن يتحملها قطاع النقل البحري حصراً بل يجب أن تتحمله في جزء منه مصالح شحن الزيت،

واقتناعاً منها بالحاجة لوضع نظام تعويض وتأمين ضد الضرر تكميلي للاتفاقية الدولية بشأن المسؤولية المدنية عن أضرار التلوّث بالزيت، بُغية ضمان بأن تعويضاً كاملاً سيكون متوفراً لضحايا حوادث التلوّث بالزيت وفي نفس الوقت يعطي مالكي السفن اطمئنان فيما يتعلق بالأعباء المالية الإضافية الملقاة على عاتقهم من خلال الاتفاقية المذكورة،

وإذ تحيط علماً بالقرار المتعلق بإنشاء صندوق دولي للتعويض عن أضرار التلوّث بالزيت والذي تمّ اعتماده في 29 تشرين الثاني/نوفمبر لعام 1969 من قِبَل المؤتمر القانوني الدولي حول أضرار التلوّث البحري،

قد اتفقت على ما يلي:

أحكام عامة

المادة 1

لأغراض هذه الاتفاقية فإن:

1. *اتفاقية المسؤولية 1992*: هي الاتفاقية الدولية بشأن المسؤولية المدنية عن أضرار التلوّث بالزيت لعام 1992.

1 مكرر. اتفاقية الصندوق 1971: هي الاتفاقية الدولية لإنشاء صندوق دولي للتعويض عن أضرار التلوّث بالزيت لعام 1971. وبالنسبة للدول الأطراف في بروتوكول 1976 لتلك الاتفاقية، يعتبر المصطلح متضمناً لاتفاقية الصندوق 1971 في صيغتها المنقحة بذلك البروتوكول.

4 اتفاقية صندوق 1992

2. تحمل تعابير *السفينة*، *والشخص*، *والزيت*، *وأضرار التلوّث*، *والتدابير الوقائية*، *والحادث*، *والمُنظمة* المعاني ذاتها المسندة إليها في المادة I من اتفاقية المسؤولية 1992.

3. زيت *المُساهمة*: هو الزيت الخام وزيت الوقود حسب التعريف الوارد في الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) أدناه:

(أ) *الزيت الخام*: هو أي مزيج هيدروكربوني سائب موجود طبيعياً في الأرض سواء أكان معالجاً ليصبح ملائماً للنقل أم لا. كما ويشمل الزيوت الخام التي انتزعت بعض أجزاء قطارتها (المشار إليها أحياناً باسم "الخامات المقطوفة") أو التي أضيفت إليها بعض أجزاء القطارة (المشار إليها أحياناً باسم الخامات "المدعومة" أو "معادة التشكيل").

(ب) زيت *الوقود*: هو النفايات أو المقطّرات الثقيلة الناجمة عن الزيت الخام أو أخلاط تلك المواد المزمع استخدامها كوقود بغرض توليد الحرارة أو الطاقة بنوعية تكافئ "مواصفات الرابطة الأمريكية للاختبارات والمواد المتعلقة بزيت الوقود رقم 4 (التسمية D396-69)"، أو أثقل من ذلك.

4. يحمل تعبير *الوحدة الحسابية* المعنى ذاته المسند إليه في الفقرة 9 من المادة V من اتفاقية المسؤولية 1992.

5. يحمل تعبير *حمولة السفن* المعنى ذاته المسند إليه في الفقرة 10 من المادة V من اتفاقية المسؤولية 1992.

6. *الطن*: ويعني، بالنسبة للزيت، الطن المتري.

7. *الكفيل*: هو أي شخص يقدم تأميناً أو ضماناً مالياً آخر لتغطية مسؤولية المالك وفقاً للفقرة 1 من المادة VII لاتفاقية المسؤولية 1992.

8. *المنشأة الطرفية*: هي أي موقع لتخزين الزيت السائب وقادر على تلقي الزيت من وسيلة نقل مائية، بما في ذلك أي مرفق بحري موصول بمثل ذلك الموقع.

9. حينما يكون الحادث مؤلف من سلسلة أحداث، فإنه يعامل على أنه وقع في تاريخ الحدث الأول.

المادة 2

1. يُنشأ بموجب هذا، صندوق دولي للتعويض عن أضرار التلوّث، يُطلق عليه اسم "الصندوق الدولي للتعويض عن التلوّث بالزيت 1992" ويشار إليه فيما بعد باسم "الصندوق"، وذلك بغرض تحقيق الأهداف التالية:

(أ) توفير التعويض عن أضرار التلوّث ضمن المدى الذي تكون فيه الحماية التي تقدمها اتفاقية المسؤولية 1992 غير كافية؛

(ب) تحقيق الغايات ذات الصلة المحددة في هذه الاتفاقية.

2. من الواجب أن يحظى الصندوق في كل دولة متعاقدة بالاعتراف كشخص اعتباري قادر في ظل قوانين تلك الدولة على الاضطلاع بالحقوق والالتزامات وعلى أن يكون طرفاً في الدعاوى القانونية المعروضة على محاكم تلك الدولة. وتعترف كل دولة متعاقدة بمدير الصندوق (المشار إليه فيما بعد باسم "المدير") كممثل قانوني للصندوق.

المادة 3

تنطبق هذه الاتفاقية حصراً على ما يلي:

(أ) الأضرار الناجمة عن التلوّث الواقعة :

(1) في إقليم دولة متعاقدة، بما في ذلك بحرها الإقليمي، و

(2) في المنطقة الاقتصادية الخالصة لدولة متعاقدة، منشأة وفقاً للقانون الدولي، أو، إذا لم تكن الدولة المتعاقدة قد أنشأت مثل هذه المنطقة، في منطقة وراء البحر الإقليمي لتلك الدولة ومتاخمة له على أن تحددها الدولة المذكورة وفقاً للقانون الدولي وبشرط ألاّ تمتد إلى أبعد من 200 ميل بحري من خطوط الأساس التي يقاس عندها عرض بحرها الإقليمي؛

(ب) التدابير الوقائية، أينما تتخذ، لمنع هذه الأضرار أو تقليلها إلى الحد الأدنى.

التعويض

المادة 4

1. لأغراض أداء المهمة الموكلة إليه بموجب الفقرة 1(أ) من المادة 2، فإن الصندوق سيدفع تعويضاً لأي شخص معانٍ من أضرار التلوّث إذا عجز مثل هذا الشخص عن الحصول على تعويض كامل وواف عن الضرر في ظل شروط اتفاقية المسؤولية 1992،

(أ) لعدم قيام مسؤولية عن الضرر بموجب اتفاقية المسؤولية 1992؛

(ب) لأن المالك المسؤول عن الضرر بموجب اتفاقية المسؤولية 1992 غير قادر مالياً على الوفاء بالتزاماته كاملةً ولأن أي ضمان مالي يمكن توفيره في ظل المادة VII من تلك الاتفاقية لا يغطي مطالب التعويض عن الأضرار أو أنه غير كاف لذلك. ويعتبر المالك غير قادر مالياً على الوفاء بالتزاماته والضمان المادي غير كاف إذا ما عجز الشخص المعاني من الأضرار عن الحصول على سداد كامل لمبلغ التعويض المستحق بموجب اتفاقية المسؤولية 1992 بعد اتخاذ كافة الخطوات المعقولة للحلول القانونية المتاحة له؛

(ج) لأن الأضرار تفوق مسؤولية المالك بموجب اتفاقية المسؤولية 1992 المحددة وفقاً للفقرة 1 من المادة V لتلك الاتفاقية أو في ظل أحكام أية اتفاقية دولية أخرى نافذة المفعول أو معروضة للتوقيع، أو التصديق، أو الانضمام في تاريخ هذه الاتفاقية.

وتعتبر النفقات المعقولة التي يتحملها المالك طواعيةً أو التضحيات المعقولة التي يقوم بها بهدف منع أضرار التلوّث أو تقليلها إلى أدنى حد على أنها أضرار تلوّث لأغراض هذه المادة.

2. لا يتحمل الصندوق أي التزام بموجب الفقرة السابقة في حال الآتي:

(أ) إذا ما أثبت أن أضرار التلوّث ناجمة عن عمل من أعمال الحرب، أو القتال، أو الحرب الأهلية، أو التمرد، أو بفعل الزيت المتسرب أو المصرّف من سفينة حربية أو سفينة أخرى تملكها أو تشغلّها دولة ما والمستخدمة حصراً، وقت وقوع الحادث، في خدمات حكومية غير تجارية؛ أو

(ب) إذا ما عجز المُطالِب عن إثبات أن الأضرار ناجمة عن حادث شاركت فيه سفينة أو أكثر.

3. إذا ما أثبت الصندوق أن أضرار التلوث ناجمة كلياً أو جزئياً عن فعل أو إحجام مرتكب بنية إحداث ضرر من قبل الشخص المعاني من الضرر أو بسبب إهمال ذلك الشخص، فإن الصندوق يمكن أن يعفى كلياً أو جزئياً من مسؤوليته في دفع تعويض إلى ذلك الشخص. وفي أي حال فإن الصندوق يعفى ضمن الحدود التي كان يمكن أن يعفى مالك السفينة فيها بمقتضى الفقرة 3 من المادة III لاتفاقية المسؤولية 1992. على أنه لا يجوز أن يكون هناك إعفاء للصندوق فيما يتعلق بالتدابير الوقائية.

4. (أ) ما لم ينص على خلاف ذلك في الفقرتين الفرعيتين (ب) و (ج) من هذه الفقرة، فإن المبلغ الاجمالي للتعويض القابل للسداد من جانب الصندوق في ظل هذه المادة سيكون، بالنسبة لأي حادث واحد، محدوداً، بحيث لا يزيد المقدار الكلي لهذا المبلغ ومقدار التعويض المسدد فعلاً وفقاً لاتفاقية المسؤولية 1992 عن أضرار للتلوّث واقعة في نطاق تطبيق هذه الاتفاقية حسب التعريف الوارد في المادة 3، عن 203,000,000 وحدة حسابيّة.[5]

(ب) ما لم يُنص على خلاف ذلك في الفقرة الفرعية (ج)، لا يجوز أن يتجاوز المبلغ الاجمالي للتعويض القابل للسداد من جانب الصندوق في ظل هذه المادة عن أضرار للتلوّث ناجمة عن ظاهرة طبيعية ذات طابع استثنائي، وحتمي، وقاهر، عن 203,000,000 وحدة حسابيّة.[5]

(ج) يكون الحد الأقصى لمبلغ التعويض المشار إليه في الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) 200 مليون وحدة حسابيّة في ما يتعلق بأي حادث يقع خلال أية فترة يكون هناك فيها ثلاثة أطراف في هذه الاتفاقية تبلغ الكمية الإجمالية لزيت المساهمة المتعلقة بها والتي يتلقاها أشخاص في أقاليم هذه الأطراف، خلال السنة التقويمية السابقة، 600 مليون طن أو أكثر.

(د) لا تؤخذ الفائدة المتراكمة لصندوق منشأ وفقاً للفقرة 3 من المادة V لاتفاقية المسؤولية 1992، إن وجدت، بعين الاعتبار عند حساب الحد الأقصى للتعويض القابل للسداد من قبل الصندوق في ظل هذه المادة.

(هـ) تحوّل المبالغ الواردة في هذه المادة إلى العملة الوطنية على أساس قيمة تلك العملة بما يعادلها من حقوق السحب الخاصة في تاريخ قرار جمعية الصندوق بشأن أول موعد لدفع التعويض.

5. حيثما يتجاوز مقدار المُطالبات المثبتة ضد الصندوق المبلغ الإجمالي للتعويض القابل للسداد بمقتضى الفقرة 4، فإن المبلغ المُتاح يجب أن يوزّع على نحو تكون فيه النسبة بين أية مطالب ثابتة ومقدار التعويض المسترد فعلاً من قبل المدعي في ظل هذه الاتفاقية واحداً فيما يتعلق بجميع المدّعين.

6. يجوز لجمعية الصندوق أن تقرر، في حالات استثنائية، أن التعويض وفقاً لهذه الاتفاقية يمكن دفعه حتى لو لم ينشئ مالك السفينة صندوقاً بمقتضى الفقرة 3 من المادة V لاتفاقية المسؤولية 1992. وفي هذه الحالة تطبق، وفقاً لذلك، الفقرة 4(هـ) من هذه المادة.

7. يقوم الصندوق، بناءً على طلب دولة متعاقدة، باستخدام مساعيه الحميدة حسبما تدعوه الحاجة لمساعدة تلك الدولة على الحصول فوراً على ما هو ضروري من عاملين ومواد وخدمات لتمكينها من اتخاذ التدابير لمنع أو تخفيف أضرار التلوّث الناشئة عن حادث يمكن أن يُطالب الصندوق فيما يتعلق به بدفع تعويضات بموجب هذه الاتفاقية.

8. يمكن للصندوق وفقاً لشروط ستحدد في اللوائح الداخلية أن يوفّر تسهيلات ائتمانية بغية اتخاذ تدابير وقائية إزاء أضرار التلوّث الناجمة عن حادث معين يمكن أن يُطالب الصندوق بدفع تعويضات بشأنه في ظل هذه الاتفاقية.

المادة 5

حُذفت

المادة 6

تعتبر حقوق التعويض بموجب المادة 4 منقضية ما لم تُرفع دعوى بموجبها أو ما لم يرسل إخطار بموجب الفقرة 6 من المادة 7، خلال ثلاث سنوات من تاريخ وقوع الضرر. على أنه لا يجوز بأي حال رفع دعوىً بعد ست سنوات من تاريخ وقوع الحادث المسبب للضرر.

5 تنطبق قِيم أقل على الحوادث التي حصلت قبل 1 تشرين الثاني/نوفمبر 2003؛ أنظر الصفحتين 40-41

المادة 7

1. رهناً بالأحكام اللاحقة من هذه المادة، فإنه لا يجوز رفع أي دعوى ضد الصندوق للتعويض بموجب المادة 4 من هذه الاتفاقية إلاّ أمام محكمة مختصة وفقاً للمادة IX من اتفاقية المسؤولية 1992 فيما يتعلق بالدعاوى المقامة على المالك المسؤول عن أضرار التلوّث الناجمة عن الحادث ذي الصلة، أو الذي كان يمكن أن يكون مسؤولاً لولا أحكام الفقرة 2 من المادة III من تلك الاتفاقية.

2. على كل دولة متعاقدة أن تكفل امتلاك محاكمها للولاية الضرورية للنظر في الدعاوى المقامة ضد الصندوق مثل تلك المشار إليها في الفقرة 1.

3. حينما تُرفع دعوى للتعويض عن أضرار التلوّث أمام محكمة مختصة بموجب المادة IX من اتفاقية المسؤولية 1992 ضد مالك سفينة أو كفيله، فإن مثل هذه المحكمة ستتمتع بأهلية اختصاصية حصرية على أي دعوى ضد الصندوق للتعويض بموجب أحكام المادة 4 من هذه الاتفاقية فيما يتعلق بالضرر ذاته. إلاّ أنه في حال رفع دعوى للتعويض عن أضرار التلوّث بموجب اتفاقية المسؤولية 1992 أمام محكمة في دولة طرف في اتفاقية المسؤولية 1992 ولكنها ليست طرفاً في هذه الاتفاقية، فإن أي دعاوى ضد الصندوق بموجب المادة 4 من هذه الاتفاقية يمكن أن تُعرض وفقاً لرغبة المدعي أمام محكمة في الدولة التي يقع فيها مقر الصندوق أو أمام أي محكمة في دولة طرف في هذه الاتفاقية على أن تتمتع هذه المحكمة بالأهلية بموجب المادة IX من اتفاقية المسؤولية 1992.

4. على كل دولة متعاقدة أن تكفل أن يتمتع الصندوق بحق التدخل كطرف في أي إجراءات قانونية مقامة وفقاً للمادة IX من اتفاقية المسؤولية 1992 ومعروضة على محكمة مختصة لتلك الدولة ضد مالك سفينة ما أو كفيله.

5. باستثناء ما تنص عليه الفقرة 6 خلافاً لذلك، فإن الصندوق لن يكون ملزماً بأي حكم أو قرار متخذ في إجراءات لم يكن طرفاً فيها أو في أي تسوية ليس طرفاً فيها.

6. ودون الإخلال بأحكام الفقرة 4، فإنه في حال رفع دعوى بموجب اتفاقية المسؤولية 1992 للتعويض عن أضرار التلوّث ضد المالك أو كفيله أمام محكمة في دولة متعاقدة، فإنه يجب أن يتمتع كل طرف في الإجراءات بموجب القانون الوطني لتلك الدولة بحق إخطار الصندوق بالإجراءات. وعند القيام بمثل هذا الإخطار وفقاً للشكليات التي يتطلبها قانون المحكمة المعنية وبفترة وطريقة يكون فيها الصندوق بالفعل في موضع يتيح له التدخل بفعالية كطرف في الإجراءات، فإن أي حكم تصدره المحكمة في تلك الإجراءات سيكون، وبعد أن يغدو نهائياً وقابلاً للتنفيذ في الدولة التي صدر فيها، مُلْزِماً بالنسبة للصندوق بمعنى أن الحقائق والنتائج الواردة في ذلك الحكم لن تكون موضع نزاع من جانب الصندوق حتى لو أن الصندوق لم يتدخل فعلياً في الإجراءات.

المادة 8

رهناً بأي قرار يتعلق بالتوزيع المشار إليه في الفقرة 5 من المادة 4، فإن أي حكم ضد الصندوق تصدره محكمة ذات ولاية وفقاً للفقرتين 1 و 3 من المادة 7، وعندما يغدو قابلاً للتنفيذ في دولة الأصل ولا يعود خاضعاً للأشكال العادية من المراجعة، سيلقى الاعتراف وسيكون قابلاً للتنفيذ في كل دولة متعاقدة بالشروط ذاتها الموصوفة في المادة X من اتفاقية المسؤولية 1992.

المادة 9

1. فيما يتعلق بأي مبلغ للتعويض عن أضرار التلوث يدفعه الصندوق وفقاً للفقرة 1 من المادة 4 من هذه الاتفاقية، يكتسب الصندوق بالحلول حقوق الشخص المعوض على هذا النحو التي يمكن أن يتمتع بها بمقتضى اتفاقية المسؤولية 1992 إزاء المالك أو كفيله.

2. ليس هناك في هذه الاتفاقية ما يخل بأي حق للرجوع أو الحلول يتمتع به الصندوق ضد أشخاص من غير أولئك المشار إليهم في الفقرة السابقة. وفي أي حال فإنه لا يجوز أن يكون حق الصندوق في الحلول ضد مثل هذا الشخص أقل مؤاتاة مما تتمتع به جهة تأمين الشخص الذي دُفع له التعويض.

3. ودون الاخلال بأي حقوق للحلول أو الرجوع يمكن أن يقوم ضد الصندوق، فإن أي دولة متعاقدة أو وكالتها التي دفعت التعويض عن أضرار التلوث وفقاً لأحكام القانون الوطني ستكتسب بالحلول حقوق الشخص المعوَّض على هذا النحو التي كان سيتمتع بها بموجب هذه الاتفاقية.

المُساهمات

المادة 10

1. تسدد المُساهمات السنوية إلى الصندوق فيما يتعلق بكل دولة متعاقدة من قبل أي شخص تلقّى كميات يزيد مجموعها عن 150,000 طن في السنة التقويمية المشار إليها في الفقرة 2(أ) أو (ب) من المادة 12.

(أ) في الموانئ أو المنشآت الطرفية الواقعة في إقليم تلك الدولة من زيت المساهمة المنقول بحراً إلى مثل تلك الموانئ أو المنشآت الطرفية؛ و

(ب) في أية منشآت واقعة في إقليم تلك الدولة المتعاقدة من زيت المساهمة المنقول بحراً والمصرّف في ميناء أو منشأة طرفية لدولة من غير الدول المتعاقدة، شريطة ألاّ يحسب حساب زيت المساهمة بفعل هذه الفقرة الفرعية فقط إلاّ عند التلقي الأول له في دولة متعاقدة بعد تصريفه في تلك الدولة غير المتعاقدة.

2. (أ) لأغراض الفقرة 1، وحينما تتجاوز كمية زيت المساهمة المتلقى في إقليم دولة متعاقدة من قبل أي شخص في سنة تقويمية عند ضمها إلى كمية زيت المساهمة المتلقى في الدولة المتعاقدة ذاتها في تلك السنة من جانب أي شخص مشارك أو أشخاص مشاركين مقدار 150,000 طن، فإن على مثل ذلك الشخص أن يدفع المساهمات في ما يتعلق بالكمية الفعلية المتلقاة من جانبه حتى لو لم تتجاوز تلك الكمية مقدار 150,000 طن.

(ب) الشخص المشارك: هو أي كيان فرعي أو خاضع لسيطرة عامة. وتتقرر مسألة ما إذا كان الشخص يندرج في إطار هذا التعريف على أساس القانون الوطني للدولة المعنية.

المادة 11

حُذفت

المادة 12

1. بغرض تقدير مبلغ المساهمات السنوية المستحقة، إن وجدت، ومراعاةً للحاجة إلى الحفاظ على مبالغ سائلة كافية، فإن على الجمعية أن تقوم، بالنسبة لكل سنة تقويمية، بوضع تقدير على شكل ميزانية لما يلي:

(1) **الإنفاق**

(أ) تكاليف ونفقات إدارة الصندوق في السنة المعنية وأي عجز ناجم عن عمليات السنوات السابقة؛

(ب) المدفوعات التي سيسددها الصندوق في السنة المعنية لتسوية المُطالبات المرفوعة ضده بموجب المادة 4، بما في ذلك تسديدات القروض التي حصل عليها سابقاً لتسوية مثل تلك المُطالبات، في الحدود التي لا يتجاوز فيها المبلغ الإجمالي لمثل هذه المُطالبات بالنسبة لأي حادث واحد مقدار أربعة ملايين وحدة حسابية؛

(ج) المدفوعات التي سيسددها الصندوق في السنة المعنية لتسوية المُطالبات المرفوعة ضده بموجب المادة 4، بما في ذلك تسديدات القروض التي حصل عليها سابقاً لتسوية مثل تلك المُطالبات، في الحدود التي يزيد فيها المبلغ الإجمالي لمثل تلك المُطالبات في ما يتعلق بأي حادث واحد على أربعة ملايين وحدة حسابية؛

(2) **الدخل**

(أ) المبالغ الفائضة عن عمليات السنوات السابقة، بما في ذلك أية فوائد؛

(ب) المساهمات السنوية، إذا ما دعت الحاجة إليها لموازنة الميزانية؛

(ج) أي دخل آخر.

2. تتولى الجمعية تحديد المبلغ الاجمالي للمساهمات المزمع تحصيلها. ويقوم المدير، بناء على ذلك القرار، وفي ما يتعلق بكل دولة متعاقدة، بحساب مقدار المساهمة السنوية لكل شخص مشار إليه في المادة 10.

(أ) في حدود ما تكون فيه المساهمة موجهة لتسديد المدفوعات المشار إليها في الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) من الفقرة 1(1) على أساس مبلغ محدد عن كل طن من زيت المساهمة تلقاه مثل أولئك الأشخاص في الدولة المعنية أثناء السنة التقويمية السابقة؛ و

(ب) في حدود ما تكون فيه المساهمة موجهة لتسديد المدفوعات المشار إليها في الفقرة 1(1)(ج) من هذه المادة على أساس مبلغ محدد عن كل طن من زيت المساهمة تلقاه مثل أولئك الأشخاص أثناء السنة التقويمية السابقة للسنة التي وقع فيها الحادث المعني، شريطة أن تكون تلك الدولة طرفاً في هذه الاتفاقية في تاريخ الحادث.

3. تُستخلص المبالغ المشار إليها في الفقرة 2 أعلاه عن طريق تقسيم المبلغ الإجمالي المعني للمساهمات المطلوبة على المبلغ الإجمالي لزيت المساهمة المُتلقى في جميع الدول المتعاقدة في السنة المعنية.

4. تغدو المساهمة السنوية مستحقة في التاريخ المنصوص عليه في اللوائح الداخلية للصندوق. ويجوز للجمعية أن تقرر تاريخاً مختلفاً للسداد.

5. يجوز للجمعية، بموجب الشروط المنصوص عليها في اللوائح المالية للصندوق، القيام بعمليات تحويل بين المبالغ الواردة وفقاً للمادة 12(2)(أ) والمبالغ الواردة وفقاً للمادة 12(2)(ب).

المادة 13

1. يـدِرّ مبلغ أية مساهمة مستحقة بموجب المادة 12 ومتأخرة فوائد بمعدل يحدد وفقاً للنظام الداخلي للصندوق، شريطة أن يكون من الجائز تحديد فوائد متباينة في ظل الظروف المتباينة.

2. تكفل كل دولة متعاقدة تأدية أي التزام بالمساهمة في الصندوق ناشئ في ظل هذه الاتفاقية فيما يتعلق بالزيت المُتلقى ضمن إقليم تلك الدولة، وتتخذ أية تدابير مناسبة في ظل قانونها، بما في ذلك فرض تلك العقوبات التي تراها ضرورية، بهدف التنفيذ الفعّال لأي إلتزام مثل هذا، على أن مثل هذه التدابير يجب أن توجه فحسب إلى أولئك الأشخاص الملزمين بالمساهمة في الصندوق.

3. حينما لا يقوم شخص يتحمل، وفقاً لأحكام المادتين 10 و 12، مسؤولية دفع المساهمات إلى الصندوق بالوفاء بالتزاماته فيما يتعلق بأي من مثل هذه المساهمات أو بجانب منها، وعندما يتأخر عن الدفع، فإن على المدير أن يتخذ كل الإجراءات المناسبة ضد مثل هذا الشخص نيابة عن الصندوق بغرض استعـادة المبلغ المستحق. إلاّ أنه حينما يكون المساهم المقصرّ مفلساً بشكل واضح، أو حينما تتطلب ظروف أخرى ذلك، فإنه يجوز للجمعية، بناءً على توصية المدير، أن يقرر عدم اتخاذ أي إجراء ضد المساهم أو عدم متابعة مثل ذلك الإجراء.

المادة 14

1. يجوز لأي دولة متعاقدة عند إيداعها لصك تصديقها أو انضمامها أو في أي وقت بعد ذلك أن تعلن أنها تضطلع هي ذاتها بالالتزامات الملقاة في ظل هذه الاتفاقية على عاتق أي شخص مسؤول عن المساهمة في الصندوق وفقاً للفقرة 1 من المادة 10، فيما يتعلق بالزيت المُتلقى ضمن إقليم تلك الدولة. ومن الواجب إصدار هذا الإعلام خطياً على أن تحدد فيه الالتزامات المضطلع بها.

2. في حال إصدار إعلان بموجب الفقرة 1 قبل نفاذ هذه الاتفاقية وفقاً للمادة 40، فإن من الواجب أن يودع هذا الإعلان لدى الأمين العام للمُنظمة الذي يبعث به بعد نفاذ الاتفاقية إلى المدير.

3. عنـد إصدار إعلان بموجـــب الفقرة 1 بعد نفاذ هذه الاتفاقية فإنه يتعين إيداعه لدى المدير.

4. يمكن للـــدولة المعنية سحب إعلان صادر وفقاً لهذه المادة وذلك بإرسال إخطار كتابي إلى المدير. ويسري مفعول مثل هذا الإخـــطار بعد ثلاثة أشهر من تلقي المدير له.

5. على كل دولة ملزمة بإعلان صادر بمقتضى هذه المادة، وفي أي إجراءات مرفوعة ضدها أمام محكمة مختصة فيما يتعلق بأي التزام محدد في الإخطار، أن تتخلى عن أية حصانة يحق لها خلافاً لذلك أن تحتج بها.

المادة 15

1. على كل دولة متعاقدة أن تكفل إدراج اسم أي شخص يتلقى زيت مساهمة ضمن إقليمها بكميات تجعله مسؤولاً عن المساهمة في الصندوق وذلك في قائمة يُنشئها ويتولى تحديثها المدير وفقاً للأحكام اللاحقة من هذه المادة.

2. للأغراض المحددة في الفقرة 1، فإن على كل دولة متعاقدة أن تبعث إلى المدير، في الموعد والطريقة الموصوفين في اللوائح الداخلية، باسم وعنوان أي شخـص مسؤول بالنسبة لتلك الدولة عن المساهمة في الصندوق تمشياً مع المادة 10، وكذلك ببيانات عن الكميات ذات الصلة من زيت المُساهمة المُتلقى من قبل مثل هذا الشخص أثناء السنة التقويمية السابقة.

3. لأغراض التحقق، في أي وقت من الأوقات، من هوية الأشخاص المسؤولين عن المساهمة في الصندوق وفقاً للفقرة 1 من المادة 10، وكذلك، وحيثما انطبق هذا، لتحديد كميات الزيت التي تؤخذ في الحسبان بالنسبة لأي من أولئك الأشخاص عند تحديد مقدار مساهمته، فإن القائمة ستعتبر دليلاً ظاهراً على الوقائع المدرجة فيها.

4. عندما لا تفي دولة متعاقدة بالتزاماتها بتقديم المعلومات المشار إليها في الفقرة 2 إلى المدير ويسفر ذلك عن خسارة مالية للصندوق، فإن تلك الدولة المتعاقدة تتحمل مسؤولية تعويض هذه الخسارة للصندوق. ويجوز للجمعية، بناء على توصية المدير، أن تقرر ما إذا كان على الدولة المتعاقدة دفع هذا التعويض.

التنظيم والإدارة

المادة 16

يكون للصندوق جمعية وأمانة يرأسها مدير.

الجمعية

المادة 17

تتشكل الجمعية من جميع الدول المُتعاقدة في هذه الاتفاقية.

المادة 18

تضطلع الجمعية بالوظائف التالية:

1. انتخاب رئيس لها ونائبين للرئيس في كل دورة عادية على أن تدوم ولايتهم حتى الدورة العادية التالية؛

2. تحديد نظامها الداخلي، شريطة مراعاة أحكام هذه الاتفاقية؛

3. اعتماد اللوائح الداخلية الضرورية للتشغيل المناسب للصندوق؛

4. تعيين المدير، واتخاذ التدابير لتعيين ما تدعو إليه الحاجة من عاملين آخرين، وتحديد شروط وظروف خدمة المدير والعاملين الآخرين؛

5. اعتماد الميزانية السنوية وتحديد المساهمات السنوية؛

6. تعيين مراجعي الحسابات واعتماد حسابات الصندوق؛

7. اعتماد تسويات المطالبات ضد الصندوق، واتخاذ القرارات فيما يتعلق بتوزيع مقادير التعويض المتاحة وفقاً للفقرة 5 من المادة 4 على المطالبين، وتحديد الشروط والظروف التي سيجري بموجبها تسديد مدفوعات مؤقتة فيما يتعلـق بالمُطالبات بغرض كفالة تعويض ضحـايا أضرار التلوّث بأسرع وقت ممكن؛

8. [حُذفت]

9. إنشاء أية هيئة فرعية مؤقتة أو دائمة، فإنها قد ترى من الضروري تحديد اختصاصاتها وإعطائها السلطة الضرورية لأداء الوظائف المسندة إليها؛ وعند تعيين أعضاء لمثل هذه الهيئة، فإن على الجمعية السعي لضمان توزيع جغرافي منصف للأعضاء وكفالة أن الدول المتعاقدة التي ترد فيما يتعلق بها أكبر كميات من زيت المساهمة، تُمثّل على نحو ملائم؛ ويجوز تطبيق النظام الداخلي للجمعية، مع التعديل المقتضى حسب الأحوال، على أعمال مثل تلك الهيئة الفرعية؛

10. تحديد هوية الدول غير المتعاقدة والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية التي سيسمح لها بالمشاركة، دون التمتع بحقوق التصويت، في اجتماعات الجمعية، والهيئات الفرعية؛

11. إصدار تعليمـات إلى المدير، والهيئـات الفرعية فيما يتعلق بإدارة الصندوق؛

12. [حُذفت]

13. الإشراف على التنفيذ المناسب للاتفاقية ولقراراتها ذاتها؛

14. الاضطلاع بأية مهام أخرى توكل إليها بموجب الاتفاقية أو التي تدعو إليها الضرورة خلافاً لذلك لضمان التشغيل المناسب للصندوق.

المادة 19

1. تعقـد الجمعية دوراتها العادية مرة كل سنة تقويمية بناءً على دعوة من المدير.

2. تعقد الجمعية دوراتها الاستثنائية بدعوة من المدير بناءً على طلب ما لا يقل عن ثلث أعضاء الجمعية، كما يمكن أن تُعقد هذه الدورات بناءً على مبادرة شخصية من المدير بعد التشاور مع رئيس الجمعية. ومن الواجب أن يخطر المدير الأعضاء بعقد مثل هذه الدورات قبل ثلاثين يوماً على الأقل.

المادة 20

يتشكل النصاب اللازم لاجتماعات الجمعية من أغلبية أعضائها.

المواد 21-27

حُذفت

الأمانة العامة

المادة 28

1. تتشكل الأمانة من المدير وما قد تتطلبه إدارة الصندوق من موظفين.

2. يكون المدير هو الممثل القانوني للصندوق.

المادة 29

1. يعتبر المدير كبير الموظفين الإداريين للصندوق. ويؤدي، رهناً بالتعليمات التي تصدرها له الجمعية، تلك المهام التي توكلها إليه هذه الاتفاقية واللوائح الداخلية للصندوق والجمعية.

2. يقوم المدير على وجه الخصوص بما يلي:

(أ) تعيين العاملين اللازمين لإدارة الصندوق؛

(ب) اتخاذ جميع التدابير المناسبة بغية إدارة أصول الصندوق على النحو المناسب؛

(ج) جباية المساهمات المستحقة في ظل هذه الاتفاقية مع مراعاة أحكام الفقرة 3 من المادة 13 على وجه الخصوص؛

(د) القيام إلى المدى الضروري بمعالجة أمر المُطالبات المُقامة على الصندوق، وتنفيذ المهام الأخرى للصندوق، وتوظيف خدمات الخبراء القانونيين والماليين وغيرهم؛

(هـ) اتخاذ جميع التدابير المناسبة لمعالجة أمر المُطالبات المُقامة على الصندوق ضمن الحدود التي تنص عليها اللوائح الداخلية ووفقاً لما تضعه من شروط، بما في ذلك التسوية النهائية للمطالبات دون موافقة مسبقة من الجمعية حينما تنص تلك اللوائح على ذلك؛

(و) إعداد ورفع الكشوف المالية وتقديرات الميزانية عن كل سنة تقويمية إلى الجمعية؛

(ز) يقوم، بالتشاور مع رئيس الجمعية، بإعداد ونشر تقرير عن أوجه نشاط الصندوق خلال السنة التقويمية السابقة؛

(ح) إعداد وجمع وتوزيع الأوراق، والوثائق، وجداول الأعمال، والمحاضر، والمعلومات التي قد تتطلبها أعمال الجمعية، والهيئات الفرعية.

المادة 30

لا يجوز للمدير والموظفين ومن يعينهم من خبراء طلب أو تلقي تعليمات من أي حكومة أو من أية هيئة خارج الصندوق عند تأدية مهامهم. وعليهم الامتناع عن القيام بأي عمل قد يؤثر على وضعهم كمسؤولين دوليين. وعلى كل دولة متعاقدة أن تتعهد من جانبها باحترام الطابع الدولي المحض لمسؤوليات المدير والموظفين والخبراء المعينين من قبله. وألاّ تسعى للتأثير عليهم عند أداء واجباتهم.

الشؤون المالية

المادة 31

1. تتحمل كل دولة متعاقدة مرتبات وفدها إلى الجمعية وممثليها في الهيئات الفرعية، وكذلك تكاليف سفرهم ونفقاتهم الأخرى.

2. يتحمل الصندوق أي نفقات أخرى ناجمة عن تشغيل الصندوق.

التصويت

المادة 32

تطبق الأحكام التالية على التصويت في الجمعية:

(أ) لكل عضو صوت واحد؛

(ب) تُتخَذ قرارات الجمعية بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين والمصوتين، باستثناء ما هو منصوص عليه خلافاً لذلك في المادة 33؛

(ج) تُتخَذ القرارات التي تتطلب أغلبية الثلاثة أرباع أو الثلثين بأغلبية ثلاثة أرباع أو ثلثي الحاضرين، حسب الحالة؛

(د) لأغراض هذه المادة فإن عبارة "الأعضاء الحاضرين" تعني "الأعضاء الحاضرين في الاجتماع وقت التصويت"، أما عبارة "الأعضاء الحاضرين والمصوتين" فتعني "الأعضاء الحاضرين والمدلين بصوت ايجابي أو سلبي". ويعتبر الأعضاء الممتنعين عن التصويت على أنهم لم يصوتوا.

المادة 33

تحتاج مقررات الجمعية التالية إلى أغلبية الثلثين:

(أ) مقرّر بموجب الفقرة 3 من المادة 13 بعدم اتخاذ إجراء ضد المساهم أو بعدم متابعة مثل هذا الاجراء؛

(ب) تعيين المدير بموجب الفقرة 4 من المادة 18؛

(ج) إنشاء هيئات فرعية ، بموجب الفقرة 9 من المادة 18، والمسائل المتعلقة بهذا الإنشاء.

المادة 34

1. يتمتع الصندوق، وأصوله، ودخله، بما في ذلك المساهمات، وممتلكاته الأخرى بالإعفاء من جميع الضرائب المباشرة في كل الدول المتعاقدة.

2. عند قيام الصندوق بمشتريات هامة لممتلكات منقولة أو غير منقولة، أو إذا ما نُفّذت له أشغال مهمة ضرورية لتنفيذ أنشطته الرسمية وكانت تكاليفها تندرج في الضرائب غير المباشرة أو ضرائب المبيعات، فإن على حكومات الدول الأعضاء أن تتخذ، حيثما أمكن، تدابير مناسبة لإعفائه من مقادير تلك الرسوم والضرائب أو لردها إليه.

3. لا يمنح أي اعفاء في حال الرسوم، أو الضرائب، أو المستحقات حينما تشكل بصورة بحتة مدفوعات لخدمات المرافق العامة.

4. يتمتع الصندوق بالإعفاء من جميع الرسوم والضرائب الجمركية، والضرائب الأخرى ذات العلاقة المفروضة على الحاجيات المستوردة أو المصدرة من جانبه أو بالنيابة عنه لاستخدامه الرسمي. ولا يجوز التنازل عن الحاجيات المستوردة على هذا النحو مجاناً أو مقابل عوض في إقليم البلد الذي استوردت إليه إلاّ حسب شروط تقرها حكومة ذلك البلد.

5. يخضع الأشخاص المساهمون في الصندوق والضحايا وأصحاب السفن الذين يتلقون تعويضاً من الصندوق للتشريعات المالية للدولة التي تسري عليهم ضرائبها، ولا يتمتع هؤلاء بأي إعفاء خاص أو منفعة أخرى في هذا الصدد.

6. لا يجوز إفشاء معلومات تتعلق بالمساهمين الأفراد، والموفرة خدمة لأغراض هذه الاتفاقية، خارج الصندوق، إلاّ بمقدار ما قد يكون ضرورياً جداً لتمكين الصندوق من أداء مهامه بما في ذلك رفع الدعاوى القانونية والدفاع فيها.

7. بغض النظر عن اللوائح الحالية أو المقبلة المتعلقة بالعلامات أو التحويلات، فإن على الدول المتعاقدة أن تجيز تحويل ودفع أي مساهمة للصندوق وأي تعويض مدفوع من جانبه دون أية قيود.

أحكام انتقالية

المادة 35

لا يجوز رفع مُطالبات تتعلق بالتعويض بموجب المادة 4 الناشئة عن أحداث واقعة بعد تاريخ نفاذ الاتفاقية قبل انقضاء مائة وعشرين يوماً من ذلك التاريخ.

المادة 36

يتولى الأمين العام للمنظمة الدعوة لعقد الدورة الأولى للجمعية. وتنعقد هذه الدورة في أسرع وقت ممكن بعد نفاذ هذه الاتفاقية على ألاّ يتجاوز ذلك، في أي حال من الأحوال، فترة ثلاثين يوماً بعد سريان مثل هذا النفاذ.

المادة 36 مكررة ثانياً

تطبق الأحكام الانتقالية التالية خلال الفترة، المشار إليها فيما بعد باسم الفترة الانتقالية، التي تبدأ في تاريخ نفاذ هذه الاتفاقية وتنتهي في تاريخ سريان مفعول عمليات الانسحاب المنصوص عليها في المادة 31 من بروتوكول 1992 لتعديل اتفاقية الصندوق 1971:

(أ) عند تطبيق الفقرة 1(أ) من المادة 2 من هذه الاتفاقية، فإن الإشارة إلى اتفاقية المسؤولية 1992 تتضمن الإشارة إلى الاتفاقية الدولية بشأن المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث بالزيت، لعام 1969، سواء في صيغتها الأصلية أو المنقحة ببروتوكول 1976 (المشار إليها في هذه المادة باسم "اتفاقية المسؤولية 1969") وكذلك اتفاقية الصندوق 1971.

(ب) حينما يتسبب حادث بأضرار تلوّث واقعة ضمن نطاق هذه الاتفاقية، يدفع الصندوق تعويضاً لأي شخص يعاني من أضرار التلوّث وذلك فحسب إذا عجز مثل هذا الشخص عن الحصول على تعويض كامل وكاف عن الأضرار بمقتضى شروط اتفاقية المسؤولية 1969 واتفاقية الصندوق 1971 واتفاقية المسؤولية 1969، وضمن حدود هذا، بشرط أنه في ما يتعلق بأضرار التلوّث الواقعة في نطاق هذه الاتفاقية والمتعلقة بطرف في هذه الاتفاقية ولكن ليس طرفاً في اتفاقية الصندوق 1971، فإن الصندوق يدفع تعويضاً لأي شخص يعاني من أضرار التلوّث وذلك فحسب إذا كان هذا الشخص ما كان ليستطيع الحصول على تعويض كامل وكاف لو أن هذه الدولة كانت طرفاً في كل من الاتفاقيات الواردة أعلاه، وضمن حدود هذا.

(ج) عند تطبيق المادة 4 من هذه الاتفاقية فإن المقدار المأخوذ بعين الاعتبار عند تحديد المبلغ الإجمالي للتعويض المستحق على الصندوق يجب أن يشمل مقدار التعويض المسدد فعلاً بمقتضى اتفاقية المسؤولية 1969، إذا وجد، ومقدار التعويض المسدد فعلاً أو المعتبر أنه قد سدد وفقاً لاتفاقية الصندوق 1971.

(د) تطبق الفقرة 1 من المادة 9 لهذه الاتفاقية أيضاً على الحقوق المتمتع بها في ظل اتفاقية المسؤولية 1969.

المادة 36 مكررة ثالثاً

1. وفقاً للفقرة 4 من هذه المادة، فإنه يتعين ألاّ يتجاوز المبلغ الإجمالي للمساهمات السنوية فيما يتعلق بزيت المُساهمة المُستلم في دولة متعاقدة واحدة خلال سنة تقويمية واحدة ما نسبته 27.5% من المبلغ الإجمالي للمساهمات السنوية بموجب بروتوكول 1992 لتعديل اتفاقية الصندوق 1971، وذلك فيما يتعلق بهذه السنة التقويمية.

2. إذا ما أدى تطبيق الأحكام المنصوص عليها في الفقرتين 2 و 3 من المادة 12 إلى أن يزيد المبلغ الإجمالي للمساهمات المدفوعة من قبل أطراف مساهمة من دولة متعاقدة واحدة وبالنسبة لسنة تقويمية معينة، عمّا نسبته 27.5% من مجموع المساهمات السنوية، فإنه يتعين أن تخفض المساهمات المدفوعة من قبل كل المساهمين من هذه الدولة، كل بنسبة ما له، بحيث تبلغ نسبة مساهماتهم الإجمالية ما يساوي 27.5% من مجموع المساهمات السنوية في الصندوق فيما يتعلق بهذه السنة.

3. إذا ما خفضت المساهمات المدفوعة من قبل أشخاص في دولة متعاقدة معينة، بموجب الفقرة 2 من هذه المادة، فإنه يتعين زيادة المساهمات المدفوعة من قبل الأشخاص في جميع الدول المتعاقدة الأخرى، كل بنسبة ما له، بما يكفل أن يصل المبلغ الإجمالي للمساهمات المدفوعة من قبل الأشخاص المسؤولين عن المساهمة في الصندوق في ما يتعلق بالنسبة التقويمية المعنية إلى المبلغ الإجمالي للمساهمات الذي قررته الجمعية.

4. تظل أحكام الفقرات من 1 إلى 3 لهذه المادة سارية إلى أن تبلغ الكمية الإجمالية لزيت المُساهمة المُستلم في جميع الدول المتعاقدة في سنة تقويمية واحدة ما قدره 750 مليون طن، أو إلى أن تنقضي فترة 5 سنوات من تاريخ سريان بروتوكول 1992 المذكور، أيهما تحقق أولاً.

المادة 36 مكررة رابعاً

بغض النظر عن أحكام هذه الاتفاقية، تطبق الأحكام التالية على إدارة الصندوق خلال الفترة التي تكون فيها كل من اتفاقية الصندوق 1971 وهذه الاتفاقية سارية المفعول:

(أ) يجوز أن تقوم أيضاً أمانة الصندوق، المُنشأة باتفاقية الصندوق 1971 (المشار إليها في ما بعد باسم "صندوق 1971") التي يرأسها المدير، بوظيفة الأمانة ومدير الصندوق.

(ب) إذا قامت الأمانة ومدير صندوق 1971 أيضاً، وفقاً للفقرة الفرعية (أ)، بمهام الأمانة ومدير الصندوق فإن رئيس جمعية الصندوق يتولى تمثيل الصندوق في حالات تعارض المصالح بين صندوق 1971 والصندوق.

(ج) لا يعتبر المدير والموظفون والخبراء الذين يعينهم، عند أدائهم لواجباتهم بمقتضى هذه الاتفاقية واتفاقية الصندوق 1971، على أنهم يخرقون أحكام المادة 30 من هذه الاتفاقية في ما يتعلق بتأديتهم لواجباتهم بمقتضى هذه المادة.

(د) على جمعية الصندوق أن تسعى كي لا تتخذ قرارات تتعارض مع القرارات المتخذة من قبل جمعية الصندوق 1971. وإذا نشأت خلافات في الرأي في ما يتعلق بقضايا إدارية مشتركة، فإن على جمعية الصندوق أن تعمل على التوصل إلى اتفاق في الرأي مع جمعية الصندوق 1971، بروح يسودها التعاون المتبادل وبما يراعي الأهداف المشتركة لكل من المنظمتين.

(هـ) يجوز أن تؤول للصندوق حقوق والتزامات وموجودات صندوق 1971 إذا قررت ذلك جمعية الصندوق 1971، وفقاً للفقرة 2 من المادة 44 لاتفاقية الصندوق 1971.

(و) يُسدِد الصندوق إلى صندوق 1971 جميع التكاليف والمصروفات الناجمة عن الخدمات الإدارية التي أدّاها صندوق 1971 نيابة عن الصندوق.

المادة 36 مكررة خامساً

البنود الختامية

تكون البنود الختامية لهذه الاتفاقية هي المواد من 28 إلى 39 من بروتوكول 1992 لتعديل اتفاقية الصندوق 1971. وتفسر الإشارات إلى الدول المتعاقدة في هذه الاتفاقية على أنها إشارات إلى الدول المتعاقدة في ذلك البروتوكول.

البنود الختامية لبروتوكول عام 1992 لتعديل اتفاقية الصندوق لعام 1971

المادة 28

التوقيع، والتصديق، والقبول، والموافقة، والانضمام

1. يفتح باب التوقيع على هذا البروتوكول في مدينة لندن من 15 كانون الثاني/يناير 1993 إلى 14 كانون الثاني/يناير 1994 أمام أية دولة وقّعت على اتفاقية المسؤولية 1992.

2. رهناً بمراعاة الفقرة 4، فإن هذا البروتوكول يخضع للتصديق أو القبول أو الموافقة من جانب الدول الموقعة عليه.

3. رهناً بمراعاة الفقرة 4، يفتح باب هذا البروتوكول للانضمام أمام الدول التي لم توقع عليه.

4. يجوز التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام إلى هذا البروتوكول من قبل الدول التي صدّقت أو قبلت أو وافقت أو انضمت إلى اتفاقية المسؤولية 1992 فقط.

5. يسري مفعول التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام عن طريق إيداع صك رسمي بهذا المعنى لدى الأمين العام للمُنظمة.

6. تكون الدولة الطرف في هذا البروتوكول ولكنها ليست طرفاً في اتفاقية الصندوق 1971 ملزمة بأحكام اتفاقية الصندوق 1971 في صيغتها المعدّلة بهذا البروتوكول فيما يتعلق بالأطراف الأخرى فيها، ولكنها لا تكون ملزمة بأحكام اتفاقية الصندوق 1971 فيما يتعلق بأطراف تلك الاتفاقية.

7. يعتبر أي صك بالتصديق، أو القبول، أو الموافقة، أو الانضمام يودع بعد بدء نفاذ تعديل ما على اتفاقية الصندوق 1971 في صيغتها المعدّلة بهذا البروتوكول منطبقاً على الاتفاقية المنقحة على النحو المذكور، وذلك حسبما تحوّرت بهذا التعديل.

المادة 29

معلومات عن زيت المُساهمة

1. قبل نفاذ هذا البروتوكول بالنسبة لأية دولة، فإن على تلك الدولة، عند إيداع الصك المشار إليه في الفقرة 5 من المادة 28، وبصورة سنوية بعد ذلك في موعد يحدده الأمين العام للمُنظمة، أن تبعث إليه باسم وعنوان أي شخص يكون مسؤولاً فيما يتعلق بها عن المساهمة في الصندوق تمشياً مع المادة 10 لاتفاقية الصندوق 1971 في صيغتها المعدّلة بهذا البروتوكول، وكذلك ببيانات عن الكميات ذات العلاقة من زيت المساهمة التي تلقاها مثل هذا الشخص في إقليم تلك الدولة خلال السنة التقويمية السابقة.

2. خلال الفترة الانتقالية، يقوم المدير سنوياً، من أجل الأطراف، بإرسال بيانات عن الكميات ذات العلاقة من زيت المُساهمة التي تلقاها الأشخاص المسؤولون عن المُساهمة في الصندوق بمقتضى المادة 10 من اتفاقية الصندوق لعام 1971 في صيغتها المعدّلة بهذا البروتوكول إلى الأمين العام للمُنظمة.

المادة 30

النفاذ

1. يبدأ نفاذ هذا البروتوكول بعد اثني عشر شهراً من تاريخ استيفاء الشروط التالية:

(أ) إيداع ثماني دول على الأقل لصكوك التصديق، أو القبول، أو الموافقة، أو الانضمام لدى الأمين العام للمُنظمة؛ و

(ب) ورود معلومات إلى الأمين العام للمُنظمة وفقاً للمادة 29 تفيد بأن أولئك الأشخاص الذين سيكونون مسؤولين عن المساهمة عملاً بالمادة 10 من اتفاقية الصندوق 1971 في صيغتها المعدّلة بهذا البروتوكول قد تلقوا خلال السنة التقويمية السابقة كمية إجمالية من زيت المُساهمة قدرها 450 مليون طن على الأقل.

2. على أن هذا البروتوكول لن يدخل حيز التنفيذ قبل بدء نفاذ اتفاقية المسؤولية 1992.

3. بالنسبة لأية دولة تصدق أو تقبل أو توافق أو تنضم إلى هذا البروتوكول بعد استيفاء شروط الفقرة 1 الخاصة بالنفاذ، فإن مفعول هذا البروتوكول يسري بعد اثني عشر شهراً من تاريخ إيداع هذه الدولة للصك المناسب.

4. يجوز لأية دولة، عند إيداع صكها بالتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام فيما يتعلق بهذا البروتوكول، أن تُصرح بأن هذا الصك لا يعتبر نافذًا لأغراض هذه المادة حتى نهاية فترة الأشهر الستة المنصوص عليها في المادة 31.

5. يجوز لأية دولة تكون قد أصدرت تصريحاً وفقاً للفقرة السابقة أن تسحبه في أي وقت من الأوقات عن طريق تقديم إخطار موجه الى الأمين العام للمُنظمة. ويبدأ نفاذ ذلك السحب في تاريخ تسلم الإخطار، وتعتبر أية دولة قدمت هذا السحب على أنها قد أودعت صكها بالتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام فيما يتعلق بهذا البروتوكول في ذلك التاريخ.

6. تعتبر أية دولة قد تصدر تصريحاً وفقاً للفقرة 2 من المادة 13 لبروتوكول 1992 لتعديل اتفاقية المسؤولية 1969 على أنها أصدرت تصريحاً عملاً بالفقرة 4 من هذه المادة. ويشكل الانسحاب من التصريح في ظل الفقرة 2 من المادة 13 انسحاباً أيضاً في ظل الفقرة 5 من هذه المادة.

المادة 31

الانسحاب من اتفاقيتي العام 1969 والعام 1971

رهناً بالمادة 30، وفي غضون ستة أشهر بعد تاريخ استيفاء الشروط التالية:

(أ) أن تصبح ثماني دول على الأقل أطرافاً في هذا البروتوكول أو تودع صكوكها بالتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام لدى الأمين العام للمنظمة، سواء خضعت للفقرة 4 من المادة 30 أم لا، و

(ب) أن يتلقى الأمين العام للمُنظمة معلومات وفقاً للمادة 29 بأن الأشخاص المسؤولين أو الذين سيكونون مسؤولين عن المساهمة عملاً بالمادة 10 من اتفاقية الصندوق 1971 في صيغتها المعدّلة بهذا البروتوكول قد تلقوا خلال السنة التقويمية السابقة كمية إجمالية من زيت المُساهمة قدرها 750 مليون طن على الأقل؛

فإنّ على كل طرف في هذا البروتوكول وكل دولة قد أودعت صكاً بالتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام، سواء خضع ذلك للفقرة 4 من المادة 30 أم لا، الإعلان عن الانسحاب من اتفاقية الصندوق 1971 واتفاقية المسؤولية 1969، إن كانا من أطرافهما، على أن يبدأ النفاذ خلال اثني عشر شهراً من انقضاء مدة الأشهر الستة المذكورة أعلاه.

المادة 32

التنقيح والتعديل

1. يجوز للمنظمة أن تعقد مؤتمرًا بغرض تنقيح أو تعديل اتفاقية الصندوق 1992.

2. تعقد المنظمة مؤتمرًا للدول المتعاقدة بغرض تنقيح أو تعديل اتفاقية الصندوق 1992 بناءً على طلب ما لا يقل عن ثلث جميع الدول المتعاقدة.

المادة 33

تعديل حدود التعويض

1. يُعمِم الأمين العام للمُنظمة، بناءً على طلب ربع الدول المتعاقدة على الأقل، أي مقترح لتعديل حدود التعويض المنصوص عليها في الفقرة 4 من المادة 4 لاتفاقية الصندوق 1971 في صيغتها المنقحة بهذا البروتوكول على جميع أعضاء المنظمة وكل الدول المتعاقدة.

2. يحال أي تعديل مقترح ومعمم كما ورد أعلاه إلى اللجنة القانونية للمنظمة للنظر فيه خلال مدة ستة أشهر على الأقل بعد تاريخ هذا التعميم.

3. يحق لجميع الدول المتعاقدة في اتفاقية الصندوق 1971 في صيغتها المعدّلة بهذا البروتوكول، سواء أكانت أعضاء في المنظمة أم لا، أن تشارك في أعمال اللجنة القانونية للنظر في التعديلات واعتمادها.

4. تعتمد التعديلات بأغلبية ثلثي الدول المتعاقدة الحاضرة والمصوتة في اللجنة القانونية والموسعة وفقاً للفقرة 3، على شرط حضور نصف الدول المتعاقدة على الأقل وقت التصويت.

5. عند النظر في مقترح لتعديل الحدود، تأخذ اللجنة القانونية بعين الاعتبار الخبرة المكتسبة من الحوادث ولا سيما مدى الأضرار الناجمة عنها، والتغييرات في القيم النقدية. وتأخذ اللجنة أيضاً بعين الاعتبار العلاقة بين الحدود الواردة في الفقرة 4 من اتفاقية الصندوق 1971 في صيغتها المعدّلة بهذا البروتوكول والحدود الواردة في الفقرة 1 من المادة V للاتفاقية الدولية بشأن المسؤولية المدنية عن أضرار التلوّث بالزيت لعام 1992.

6. (أ) لا يجوز النظر في أي تعديل للحدود بمقتضى هذه المادة قبل 15 كانون الثاني/يناير 1998 أو خلال مدة تقل عن خمس سنوات من تاريخ بدء نفاذ أي تعديل سابق بمقتضى هذه المادة. ولا ينظر في أي تعديل في ظل هذه المادة قبل بدء نفاذ هذا البروتوكول.

(ب) لا يجوز زيادة الحد بحيث يتجاوز مقداراً مماثلاً للحد المنصوص عليه في اتفاقية الصندوق 1971 في صيغتها المعدّلة بهذا البروتوكول مُزاداً بنسبة سنوية قدرها 6% ومحسوبة على أساس مُرَكَّب اعتباراً من 15 كانون الثاني/يناير 1993.

(ج) لا يجوز زيادة الحد بحيث يتجاوز مقداراً مماثلاً للحد المنصوص عليه في اتفاقية الصندوق 1971 في صيغتها المعدّلة بهذا البروتوكول مضروباً بثلاثة.

7. تخطر المنظمة جميع الدول المتعاقدة بأي تعديل يعتمد وفقاً للفقرة 4. ويعتبر التعديل مقبولاً في نهاية مدة ثمانية عشر شهراً بعد تاريخ الإخطار، إلاّ إذا قام ما لا يقل عن ربع الدول التي كانت متعاقدة وقت اعتماد اللجنة القانونية للتعديل بإبلاغ المنظمة، خلال تلك الفترة، أنها لا تقبل التعديل، وفي هذه الحالة يُرفض التعديل ولا يكون له أي مفعول.

8. يبدأ نفاذ أي تعديل يعتبر مقبولاً وفقاً للفقرة 7 بعد ثمانية عشر شهراً من الموافقة عليه.

9. تلتزم جميع الدول المتعاقدة بالتعديل، ما لم تنسحب من هذا البروتوكول وفقاً للفقرتيـن 1 و 2 من المادة 34 وذلك قبل ستة أشهـر على الأقل من نفاذ التعديل. ويسري مفعول مثل هذا الانسحاب عند نفاذ التعديل.

10. حينما تعتمد اللجنة القانونية تعديلاً ما ولا تكون فترة الثمانية عشر شهراً اللازمة للموافقة عليه قد انقضت، فإن الدولة التي تصبح دولة متعاقدة خلال تلك الفترة تكون ملزمة بالتعديل عند نفاذه. أما الدولة التي تصبح دولة متعاقدة بعد تلك الفترة فإنها تكون ملزمة بأي تعديل قـبُـيل وفقاً للفقرة 7. وفي الحالات المشار إليها في هذه الفقرة، فإن أية دولة تكون ملزمة بأي تعديل عند نفاذ ذلك التعديل، أو عند نفاذ هذا البروتوكول بالنسبة لتلك الدولة، إذا حل ذلك لاحقاً.

المادة 34

الانسحاب

1. يجوز لأي طرف الانسحاب من البروتوكول في أي وقت بعد تاريخ نفاذه بالنسبة اليه.

2. يكون الانسحاب عن طريق إيداع صك لدى الأمين العام للمُنظمة.

3. يسري مفعول الانسحاب بعد اثني عشر شهراً من إيداع صكه لدى الأمين العام للمُنظمة، أو بعد فترة أطول تحدد في الصك المذكور.

4. يُعتبَر الانسحـاب من اتفاقية المسؤوليـة 1992 انسحاباً من هذا البروتوكول. ويبدأ نفاذ هذا الانسحاب في التاريخ الذي يبدأ فيه نفاذ الانسحاب من بروتوكول 1992 لاتفاقية المسؤولية 1969 وفقاً للمادة 16 من ذلك البروتوكول.

5. تُعتبَر أية دولة متعاقدة في هذا البروتوكول ولم تنسحب من اتفاقية الصندوق 1971 واتفاقية المسؤولية 1969 كما تتطلب المادة 31 على أنها قد انسحبت من هذا البروتوكول مع سريان مفعول ذلك بعد اثني عشر شهراً من انقضاء مدة الأشهر الستة المحددة في تلك المادة. واعتباراً من التاريخ الذي يبدأ فيه نفاذ عمليات الانسحاب المنصوص عليها في المادة 31، فإن أية دولة في هذا البروتوكول تودع صكاً بالتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام لاتفاقية المسؤولية 1969 تعتبر أنها انسحبت من هذا البروتوكول مع سريان ذلك من تاريخ نفاذ مثل ذلك الصك.

6. أما فيما بين أطراف هذا البروتوكول، فإن انسحاب أي منها من اتفاقية الصندوق 1971 وفقاً للمادة 41 منها لا يجوز أن يُفسر بأي شكل على أنه انسحاب من اتفاقية الصندوق 1971 في صيغتها المعدّلة بهذا البروتوكول.

7. وبغض النظر عن انسحاب طرف ما من هذا البروتوكول وفقاً لهذه المادة، يستمر انطباق أية أحكام من هذا البروتوكول تتعلق بالالتزامات الخاصة بتقديم المساهمات في ظل المادة 10 من اتفاقية الصندوق 1971 في صيغتها المنقحة بهذا البروتوكول فيما يتعلق بحادث مشار إليه في الفقرة 2(ب) من المادة 12 من تلك الاتفاقية المعدّلة وواقع قبل نفاذ الانسحاب.

المادة 35

الدورات الاستثنائية للجمعية

1. يحق لأية دولة متعاقدة، خلال تسعين يوماً من إيداع صك للانسحاب ترى أنه سيؤدي إلى زيادة كبيرة في مستوى مساهمات الدول المتعاقدة المتبقية، أن تطلب إلى المدير أن يعقد دورة استثنائية للجمعية. وعلى المدير أن يدعو الجمعية إلى الانعقاد في موعد لا يتجاوز ستين يوماً من تلقي ذلك الطلب.

2. يجوز للمدير، بمبادرته الذاتية، أن يدعو إلى عقد دورة استثنائية للجمعية خلال ستين يوماً من إيداع صك بالانسحاب، إذا ما رأى أن هذا الانسحاب سيسفر عن زيادة كبيرة في مستوى مساهمات الدول المتعاقدة المتبقية.

3. إذا ما قررت الجمعية في دورة استثنائية معقودة وفقاً للفقرة 1 أو 2 أن الانسحاب سيسفر عن زيادة كبيرة في مستوى مساهمات الدول المتعاقدة المتبقية، فإنه يجوز لأي من هذه الدول، وفي موعد لا يتجاوز 120 يوماً قبل تاريخ نفاذ الانسحاب، أن تنسحب من هذا البروتوكول اعتباراً من التاريخ ذاته.

المادة 36

انقضاء البروتوكول

1. ينقضي هذا البروتوكول في التاريخ الذي يهبط فيه عدد الدول المتعاقدة إلى أقل من ثلاث.

2. على الدول الملزمة بهذا البروتوكول في اليوم السابق لتاريخ انقضاء البروتوكول أن تمكّن الصندوق من ممارسة مهامه على النحو الموصوف في المادة 37 من هذا البروتوكول وأن تظل، لذلك الغرض فحسب، ملزمة بهذا البروتوكول.

المادة 37

تصفيّة الصندوق

1. إذا انقضى هذا البروتوكول، فإن الصندوق مع ذلك:

(أ) سيفي بالتزاماته في ما يتعلق بأي حادث واقع قبل أن ينقضي البروتوكول؛

(ب) سيكون مخولاً بممارسة حقوقه في ما يتعلق بالمساهمات إلى الحد الذي تكون فيه هذه المساهمات ضرورية للوفاء بالالتزامات في ظل الفقرة (أ)، بما في ذلك نفقات إدارة الصندوق الضرورية لهذا الغرض.

2. تتخذ الجمعية جميع التدابير الملائمة لإتمام تصفية الصندوق، بما في ذلك التوزيع المنصف لأية أصول متبقية على أولئك الأشخاص الذين ساهموا في الصندوق.

3. لأغراض هذه المادة، فإن الصندوق يظل شخصاً قانونياً.

المادة 38

جهة الإيداع

1. يودع هذا البروتوكول وأية تعديلات مقبولة بمقتضى المادة 33 لدى الأمين العام للمُنظمة.

2. يقوم الأمين العام للمنظمة بما يلي:

(أ) إخطار جميع الدول التي وقعت أو انضمت إلى هذا البروتوكول بالآتي :

(1) كل توقيع جديد أو إيداع لصك والتاريخ المتعلق بذلك؛

(2) كل تصريح أو إخطار بمقتضى المادة 30 بما في ذلك التصريحات وعمليات الانسحاب التي يعتبر أنها تمت وفقاً لتلك المادة؛

(3) تاريخ نفاذ هذا البروتوكول؛

(4) التواريخ المطلوبة لعمليات الانسحاب المنصوص عليها في المادة 31؛

(5) أي مقترح لتعديل حدود التعويض تم وفقاً للفقرة 1 من المادة 33؛

(6) أي تعديل معتمد وفقاً للفقرة 4 من المادة 33؛

(7) أي تعديل يعتبر مقبولاً بمقتضى الفقرة 7 من المادة 33، مع تاريخ نفاذ هذا التعديل وفقاً للفقرتين 8 و 9 من تلك المادة؛

(8) إيداع أي صك بالانسحاب من هذا البروتوكول مع تاريخ الإيداع وتاريخ النفاذ؛

(9) أي انسحاب تم بمقتضى الفقرة 5 من المادة 34؛

(10) أية مراسلات تتطلبها مادة ما في هذا البروتوكول.

(ب) إرسال نسخ صادقة مصدقة من هذا البروتوكول إلى جميع الدول الموقعة وإلى كل الدول المنضمة إلى هذا البروتوكول.

3. فور نفاذ هذا البروتوكول، يـُرسِل الأمين العام للمُنظمة بنصه إلى أمانة الأمم المتحدة للتسجيل والنشر وفقاً للمادة 102 من ميثاق الأمم المتحدة.

المادة 39

اللغات

حُررَ هذا البروتوكول في نسخة أصلية واحدة باللغات العربية، والصينية، والإنجليزية، والفرنسية، والروسية، والإسبانية، وتعتبر النصوص الستة متساوية في الحُجيّة.

أبرم في مدينة لندن في اليوم السابع والعشرين من شهر تشرين الثاني/نوفمبر عام ألف وتسعمائة واثنين وتسعين.

وإشهاداً على ذلك، قام الموقعون أدناه، المفوضون بذلك رسمياً من قِبَل حكوماتهم بالتوقيع على هذا البروتوكول.[6]

6 حذفت التواقيع.

قرار

(اعتمد من قِبَل اللجنة القانونية في المُنظمة البحرية الدولية بتاريخ 18 تشرين أول/أكتوبر 2000)

اعتماد تعديلات حدود التعويض في بروتوكول 1992 لتعديل الاتفاقية الدولية بشأن إنشاء صندوق دولي للتعويض عن أضرار التلوّث بالزيت، لعام 1971

إن اللجنة القانونية في اجتماعها الثاني والثمانين:

إذ تشير إلى المادة 33(ب) من اتفاقية المُنظمة البحرية الدولية (المُشار إليها فيما بعد بـ "اتفاقية المُنظمة") فيما يتعلق بأعمال اللجنة،

وإذ تضع في اعتبارها المادة 36 من اتفاقية المُنظمة والمتعلقة بالقواعد التي تحكم الإجراءات الواجب اتباعها عند ممارسة المهام المُلقاة على عاتقها من أو بموجب أي اتفاقية دولية أو صك،

وإذ تشير أيضاً إلى المادة 33 من بروتوكول 1992 لتعديل الاتفاقية الدولية بشأن إنشاء صندوق دولي للتعويض عن أضرار التلوث بالزيت لعام 1971 (المُشار إليها فيما بعد "بروتوكول الصندوق لعام 1992") والمتعلقة بالإجراءات لتعديل مقادير حدود التعويض المُبينة في المادة 6(3) من بروتوكول الصندوق لعام 1992،

وقد نظرت في تعديلات مقادير حدود التعويض المُقترحة والمُعممة وفقاً لأحكام المادة 33(1) و (2) من بروتوكول الصندوق لعام 1992،

1. **تعتمد** وفقاً للمادة 33(4) من بروتوكول الصندوق لعام 1992 تعديلات مقادير حدود التعويض المُبينة في المادة 6(3) من بروتوكول الصندوق لعام 1992، وكما هي مُبينة في مُرفق هذا القرار؛

2. **تحدد** وفقاً للمادة 33(7) من بروتوكول الصندوق لعام 1992 بأن هذه التعديلات تعتبر مقبولة حكماً في 1 أيار/مايو 2002، إلا إذا، سبق ذلك التاريخ، قيام ما لا يقل عن ربع الدول التي كانت دول مُتعاقدة في تاريخ اعتماد تلك التعديلات (الواقع في 18 تشرين الأول/أكتوبر 2000) بإبلاغ المنظمة بأنهم لا يقبلون تلك التعديلات؛

3. **وتحدد أيضاً** أن وفقاً للمادة 33(8) من بروتوكول الصندوق لعام 1992 بأن تلك التعديلات تعتبر مقبولة حكماً وفقاً للفقرة 2 أعلاه، وستدخل حيز النفاذ بتاريخ 1 تشرين الثاني/نوفمبر 2003؛

4. **تطلب** من الأمين العام وفقاً للمادة 33(7) و 38(2)(6) من بروتوكول الصندوق لعام 1992 بأن يُرسل نُسخ مصدّقة من القرار الحالي والتعديلات الواردة في مُرفقه لجميع الدول التي وقعت أو انضمت لبروتوكول الصندوق لعام 1992؛ و

5. **تطلب** من الأمين العام أيضاً بأن يُرسل نُسخ مصدّقة من القرار الحالي ومُرفقه لأعضاء المنظمة الذين لم يوقعوا أو ينضموا لبروتوكول الصندوق لعام 1992.

مُرفق

تعديلات لحدود التعويض في بروتوكول 1992 لتعديل الاتفاقية الدولية بشأن إنشاء صندوق دولي للتعويض عن أضرار التلوّث بالزيت، لعام 1971

تُعدّل المادة 6(3) من بروتوكول الصندوق لعام 1992 كما يلي:

- الإشارة في الفقرة 4(أ) إلى "135 مليون وحدة حسابيّة" تُقرأ " 203,000,000 وحدة حسابيّة"؛
- الإشارة في الفقرة 4(ب) إلى "135مليون وحدة حسابيّة" تُقرأ " 203,000,000 وحدة حسابيّة"؛ و
- الإشارة في الفقرة 4(ج) إلى "200 مليون وحدة حسابيّة" تُقرأ " 300,740,000 وحدة حسابيّة.

بروتوكول عام 2003 للاتفاقية الدولية بشأن إنشاء صندوق دولي للتعويض عن أضرار التلوّث بالزيت، لعام 1992[7]

إن الدول المُتعاقدة في هذا البروتوكول،

إذ تَضع في اعتبارها الاتفاقية الدولية بشأن المسؤولية المدنية عن أضرار التلوّث بالزيت، لعام 1992 (المُشار إليها فيما بعد بـ "اتفاقية المسؤولية لعام 1992")،

وبعد أن نظرت في الاتفاقية الدولية بشأن إنشاء صندوق دولي للتعويض عن أضرار التلوّث بالزيت، لعام 1992 (المُشار إليها فيما بعد بـ "اتفاقية الصندوق لعام 1992")،

وإذ تُؤكد أهمية الحفاظ على استمرار النظام الدولي للمسؤولية والتعويض عن أضرار التلوّث بالزيت،

وإذ تُشير إلى أن الحد الأقصى من التعويض الذي تتيحه اتفاقية الصندوق لعام 1992 قد لا يكفي لاستيفاء احتياجات التعويض في ظروف معينة في بعض الدول المُتعاقدة في تلك الاتفاقية،

وإذ تُدرك أن عدداً من الدول المُتعاقدة على اتفاقية المسؤولية لعام 1992 واتفاقية الصندوق لعام 1992 يرى من اللازم أن يتم على سبيل الاستعجال توفير أموال إضافية للتعويض بإنشاء نظام تكميلي يُمكّن الدول الراغبة في ذلك أن تنضم إليه،

وإذ تعتقد أن النظام التكميلي ينبغي أن يضمن تعويض ضحايا الأضرار الناجمة عن التلوّث بالزيت تعويضاً كاملاً عن الفقدان أو الضرر، وأن يخفف كذلك من وطأة الصعوبات التي يواجهها الضحايا في الحالات التي قد يكون فيها المبلغ المخصص للتعويض بموجب اتفاقية المسؤولية لعام 1992 واتفاقية الصندوق لعام 1992 غير كافٍ لسداد قيمة المُطالبات المثبتة سداداً كاملاً والتي يقرر فيها الصندوق الدولي للتعويض عن أضرار التلوث بالزيت المُنشأ عام 1992 تبعاً لذلك أن يدفع بصورة مؤقتة جزءاً فقط من أية مُطالبة مثبتة؛

وإذ تضع في اعتبارها أن الانضمام إلى النظام التكميلي ينبغي أن يكون متاحاً فقط للدول الأطراف في اتفاقية الصندوق لعام 1992 دون سواها،

قد اتفقت على ما يلي:

أحكام عامة

المادة 1

لأغراض هذا البروتوكول:

1. "اتفاقية المسؤولية لعام 1992" تعني الاتفاقية الدولية بشأن المسؤولية المدنية عن أضرار التلوّث بالزيت لعام 1992؛
2. "اتفاقية الصندوق لعام 1992" تعني الاتفاقية الدولية بشأن إنشاء صندوق دولي للتعويض عن أضرار التلوّث بالزيت لعام 1992؛
3. "صندوق عام 1992" يعني الصندوق الدولي للتعويض عن أضرار التلوّث بالزيت، المُنشأ بموجب اتفاقية الصندوق لعام 1992؛

7 بروتوكول الصندوق التكميلي.

4. "الدولة المتعاقدة" يُقصَد بها دولة متعاقدة في هذا البروتوكول، ما لم يُنَّص على خلاف ذلك؛

5. عند تضمين أحكام اتفاقية الصندوق لعام 1992 في هذا البروتوكول على سبيل الإحالة المرجعية، فإن مصطلح "الصندوق" في تلك الاتفاقية يعني "الصندوق التكميلي"، ما لم يُنصّ على خلاف ذلك؛

6. يكون معنى المصطلحات التالية: "السفينة" و "الشخص" و "المالك" و "الزيت" و "أضرار التلوّث" و "التدابير الوقائية" و "الحادث" و "المُنظمة" نفس المعنى المُسنَد إليها في المادة ا من اتفاقية المسؤولية لعام 1992؛

7. يكون معنى المصطلحات التالية: "زيت المُساهمة" و "الوحدة الحسابية" و "الطن" و "الكفيل" و "المنشأة الطرفية" نفس المعنى المُسنَد إليها في المادة 1 من اتفاقية الصندوق لعام 1992، ما لم يُنصّ على خلاف ذلك؛

8. "المُطالبة المثبتة" هي المُطالبة التي يقرّها صندوق عام 1992 أو تُعدّ مقبولة بموجب قرار صادر عن محكمة مختصة يكون ملزماً لصندوق عام 1992، وغير خاضع لأشكال المراجعة العادية، والتي كانت ستعوّض تعويضاً كاملاً إذا لم يُطبَّق على تلك الحادثة الحد الأقصى المنصوص عليه في الفقرة 4 من المادة 4 من اتفاقية الصندوق لعام 1992.

9. تعني "الجمعية" جمعية الصندوق الدولي التكميلي للتعويض عن أضرار التلوّث بالزيت لعام 2003، ما لم يُنصّ على خلاف ذلك؛

10. تعني "المُنظمة" المُنظمة البحرية الدولية؛

11. يُقصَد بـ "الأمين العام" الأمين العام للمُنظمة.

المادة 2

1. يُنشأ بموجب هذا صندوق تكميلي دولي للتعويض عن أضرار التلوّث بالزيت ويسمى "الصندوق التكميلي الدولي للتعويض عن أضرار التلوّث بالزيت لعام 2003" ويُشار إليه فيما يلي باسم ("الصندوق التكميلي")،

2. يُعدّ الصندوق التكميلي، في كل دولة متعاقدة، شخصاً قانونياً يتمتع بالقدرة، بموجب قوانين تلك الدولة، على الوفاء بالحقوق والالتزامات وأن يكون طرفاً في الإجراءات القانونية أمام محاكم تلك الدولة. وتُعتبر كل دولة متعاقدة مدير الصندوق التكميلي المُمثل القانوني للصندوق التكميلي.

المادة 3

ينطبق هذا البروتوكول بصفة حصرية على ما يلي:

(أ) أضرار التلوّث التي تقع:

(1) في إقليم دولة متعاقدة، بما في ذلك بحرها الإقليمي،

(2) في المنطقة الاقتصادية الخالصة لدولة متعاقدة، المُنشأة وفقاً للقانوني الدولي، أو، إذا لم تكن الدولة المتعاقدة قد أنشأت هذه المنطقة، في منطقة تقع وراء البحر الإقليمي لتلك الدولة وتكون متاخمة له، وتحددها الدولة المذكورة وفقاً للقانون الدولي، وبشرط ألاّ تمتد إلى أبعد من 200 ميل بحري من خطوط الأساس التي يقاس عندها عرض بحرها الإقليمي؛

(ب) التدابير الوقائية، أينما تتخذ، لمنع هذه الأضرار أو تقليلها إلى الحد الأدنى.

المادة 4

1. يدفع الصندوق التكميلي تعويضاً لأي شخص معانٍ من أضرار التلوث بالزيت إذا عجز هذا الشخص عن الحصول على تعويض كامل ووافٍ عن مُطالبة مُثبتة لهذا الضرر بموجب أحكام اتفاقية صندوق عام 1992، لأن الضرر الكلي يتجاوز أو قد يتجاوز الحد الأقصى المطبَّق من التعويض المنصوص عليه في الفقرة 4 من المادة 4 من اتفاقية الصندوق لعام 1992 فيما يتعلق بأي حادث منفرد.

2. (أ) يكون المبلغ الإجمالي للتعويض القابل للسداد من قِبل الصندوق التكميلي بموجب هذه المادة، بالنسبة لأي حادث منفرد، محدوداً، بحيث لا يتجاوز المقدار الكلي لهذا المبلغ ومقدار التعويض المسدد فعلاً وفقاً لاتفاقية المسؤولية لعام 1992 واتفاقية الصندوق لعام 1992، وفي نطاق تطبيق هذا البروتوكول، 750 مليون من الوحدات الحسابية.

(ب) يُحوَّل المبلغ البالغ 750 مليون من الوحدات الحسابية والمذكور في الفقرة الفرعية 2(أ) إلى العملة الوطنية على أساس قيمة تلك العملة بما يعادلها من حقوق السحب الخاصة في التاريخ الذي تحدده جمعية صندوق عام 1992 لتحويل الحد الأقصى من المبلغ القابل للسداد بموجب اتفاقية المسؤولية لعام 1992 واتفاقية الصندوق لعام 1992.

3. حيثما يتجاوز مقدار المُطالبات المُثبتة ضد الصندوق التكميلي المبلغ الإجمالي للتعويض القابل للسداد بموجب الفقرة 2 من هذه المادة، فإن المبلغ المتاح يجب أن يوزَّع على نحوٍ تكون فيه النسبة بين أية مُطالبة مُثبتة ومقدار التعويض المسترد فعلاً من قِبل المدّعي في نطاق هذا البروتوكول واحداً بالنسبة لجميع المدّعين.

4. يدفع الصندوق التكميلي تعويضات تتعلق بالمُطالبات المُثبتة على النحو المنصوص عليه في الفقرة 8 من المادة 1 من هذا البروتوكول. وتقتصر التعويضات على هذه المُطالبات فقط.

المادة 5

يدفع الصندوق التكميلي تعويضات عندما ترى جمعية صندوق عام 1992 أن المبلغ الكلي للمُطالبات المُثبتة يتجاوز أو قد يتجاوز مجموع مبلغ التعويضات المُتاح بموجب الفقرة 4 من المادة 4 من اتفاقية الصندوق لعام 1992، وأن تكون جمعية صندوق عام 1992 قد قررت تبعاً لذلك، بصفة مؤقتة أو نهائية، أن تقتصر المبالغ المدفوعة على جزء من أية مُطالبة مُثبتة فحسب. وفي هذه الحالة، تقرر جمعية الصندوق التكميلي ما إذا كان الصندوق التكميلي سيدفع جزءاً من أية مُطالبة مُثبتة والمقدار الذي سيدفعه بموجب اتفاقية المسؤولية لعام 1992 واتفاقية الصندوق لعام 1992.

المادة 6

1. رهناً بأحكام الفقرتين 2 و 3 من المادة 15، تُعتَبر حقوق التعويض ضد الصندوق التكميلي منقضية فقط إذا كانت منقضية ضد صندوق عام 1992 بموجب المادة 6 من اتفاقية الصندوق لعام 1992.

2. تُعدّ المُطالبة التي يقدّمها مدّعي ضد صندوق عام 1992 مُطالبة مُقدّمة من نفس المدّعي ضد الصندوق التكميلي.

المادة 7

1. تنطبق أحكام الفقرات 1 و 2 و 4 و 5 و 6 من المادة 7 من اتفاقية الصندوق لعام 1992 على دعاوى التعويض المُقامة ضد الصندوق التكميلي وفقاً للفقرة 1 من المادة 4 من هذا البروتوكول.

2. حينما تُرفَع دعوى للتعويض عن أضرار التلوّث أمام محكمة مختصة بموجب المادة IX من اتفاقية المسؤولية لعام 1992 ضد مالك سفينة أو كفيله، فإن هذه المحكمة تتمتع بأهلية اختصاصية حصرية على أي دعوى ضد الصندوق التكميلي للتعويض بموجب أحكام المادة 4 من هذا البروتوكول فيما يتعلق بالضرر ذاته. إلاّ أنه في حال رفع دعوى للتعويض عن أضرار التلوّث بموجب اتفاقية المسؤولية لعام 1992 أمام محكمة في دولة طرف في اتفاقية المسؤولية لعام 1992 ولكنها ليست طرفاً في هذا البروتوكول، فإن أي دعاوى ضد الصندوق التكميلي بموجب المادة 4 من هذا البروتوكول يمكن أن تُعرَض، وفقاً لرغبة المدّعي، أمام محكمة في الدولة التي يقع فيها مقر الصندوق التكميلي، أو أمام أي محكمة في دولة طرف في هذا البروتوكول، على أن تتمتع هذه المحكمة بالأهلية بموجب المادة IX من اتفاقية المسؤولية لعام 1992.

3. من دون الإخلال بأحكام الفقرة 1 من هذه المادة، فانه في حالة رفع دعوى للتعويض عن أضرار التلوّث ضد صندوق عام 1992 أمام محكمة في دولة متعاقدة في اتفاقية الصندوق لعام 1992 ولكنها ليست طرفاً في هذا البروتوكول، فإن أي دعوى ذات صلة بذلك مقامة ضد الصندوق التكميلي يمكن أن تُعرَض، وفقاً لرغبة المدّعي، أمام محكمة في الدولة التي يقع فيها مقر الصندوق، أو أمام أي محكمة في دولة طرف، على أن تتمتع هذه المحكمة بالأهلية بموجب الفقرة 1 من هذه المادة.

المادة 8

1. رهناً بأي قرار يتعلق بالتوزيع المشار إليه في الفقرة 3 من المادة 4 من هذا البروتوكول، فإن أي حكم ضد الصندوق التكميلي تُصدِره محكمة ذات اختصاص، وفقاً للمادة 7 من هذا البروتوكول، ويغدو قابلاً للتنفيذ في دولة الأصل ولا يُعدّ خاضعاً للأشكال العادية من المراجعة، يلقى الاعتراف ويكون قابلاً للتنفيذ في كل دولة متعاقدة بالشروط ذاتها المنصوص عليها في المادة X من اتفاقية المسؤولية لعام 1992.

2. يجوز للدولة المتعاقدة أن تطبّق نُظُماً أخرى بشأن الاعتراف بالأحكام وتنفيذها، على أن تؤدي هذه النُظُم إلى ضمان الاعتراف بالأحكام وتنفيذها بنفس القدر المنصوص عليه في الفقرة 1.

المادة 9

1. فيما يتعلق بأي مبلغ للتعويض عن أضرار التلوّث يدفعه الصندوق التكميلي وفقاً للفقرة 1 من المادة 4 من هذا البروتوكول، يكتسب الصندوق بالحلول الحقوق التي يتمتع بها الشخص المعوّض على هذا النحو بمقتضى اتفاقية المسؤولية لعام 1992 إزاء المالك أو كفيله.

2. يكتسب الصندوق التكميلي بالحلول الحقوق التي يتمتع بها الشخص المعوّض بمقتضى اتفاقية الصندوق لعام 1992 ضد صندوق عام 1992.

3. ليس هناك في هذه الاتفاقية ما يخل بأي حق للرجوع أو الحلول يتمتع به الصندوق التكميلي ضد أشخاص من غير الأشخاص المشار إليهم في الفقرة السابقة. وأياً كان الأمر، فإنه لا يجوز أن يكون حق الصندوق في الحلول ضد هذا الشخص أقل مؤاتاة مما تتمتع به جهة تأمين الشخص الذي دُفِع له التعويض.

4. من دون الإخلال بأي حقوق للحلول أو الرجوع يمكن وجودها ضد الصندوق التكميلي، فإن أي دولة متعاقدة، أو وكالتها، التي دفعت التعويض عن أضرار التلوث وفقاً لأحكام القانون الوطني، تكتسب بالحلول حقوق الشخص المعوَّض على هذا النحو التي كان سيتمتع بها بموجب هذا البروتوكول.

المُساهمات

المادة 10

1. تُسدَّد المساهمات السنوية إلى الصندوق التكميلي فيما يتعلق بكل دولة متعاقدة من قِبل أي شخص تلقى كميات يزيد مجموعها على 150,000 طن في السنة التقويمية المشار إليها في الفقرة 2(أ) أو (ب) من المادة 11.

(أ) في الموانئ أو المنشآت الطرفية الواقعة في إقليم تلك الدولة من زيت المساهمة المنقول بحراً إلى تلك الموانئ أو المنشآت الطرفية؛

(ب) في أية منشآت واقعة في إقليم تلك الدولة المتعاقدة من زيت المساهمة المنقول بحراً والمصرَّف في ميناء أو منشأة طرفية لدولة من غير الدول المتعاقدة، شريطة ألا يُحسب حساب زيت المساهمة بفعل هذه الفقرة الفرعية فقط إلا عند التلقي الأول له في دولة متعاقدة بعد تصريفه في تلك الدولة غير المتعاقدة.

2. تنطبق أحكام الفقرة 2 من المادة 10 من اتفاقية الصندوق لعام 1992 على الالتزام بدفع مساهمات للصندوق التكميلي.

المادة 11

1. بغرض تقدير مبلغ المساهمات السنوية المستحقة، إن وجدت، ومراعاةً للحاجة إلى الحفاظ على مبالغ سائلة كافية، فإن على الجمعية أن تقوم، بالنسبة لكل سنة تقويمية، بوضع تقدير على شكل ميزانية لما يلي:

(1) **الإنفاق**

(أ) تكاليف ونفقات إدارة الصندوق التكميلي في السنة المعنية وأي عجز ناجم عن عمليات السنوات السابقة؛

(ب) المدفوعات التي يُسدّدها الصندوق التكميلي في السنة المعنية لتسوية المُطالبات المرفوعة ضده بموجب المادة 4 من هذا البروتوكول، بما في ذلك تسديدات القروض التي حصل عليها سابقاً لتسوية تلك المطالبات.

(2) **الدخل**

(أ) المبالغ الفائضة عن عمليات السنوات السابقة، بما في ذلك أية فوائد؛

(ب) المساهمات السنوية، إذا ما دعت الحاجة إليها لموازنة الميزانية؛

(ج) أي دخل آخر.

2. تتولى الجمعية تحديد المبلغ الإجمالي للمساهمات المقرر تحصيلها. ويقوم مدير الصندوق التكميلي، بناءً على ذلك القرار، وفي ما يتعلق بكل دولة متعاقدة، بحساب مقدار المساهمة السنوية لكل شخص مشار إليه في المادة 10 من هذا البروتوكول:

(أ) في الحدود التي تكون فيها المساهمة موجّهة لتسديد المدفوعات المشار إليها في الفقرة 1(1)(أ) من هذه المادة على أساس مبلغ محدد عن كل طن من زيت المُساهمة تلقاه أولئك الأشخاص في الدولة المعنية أثناء السنة التقويمية السابقة؛

(ب) في الحدود التي تكون فيها المساهمة موجّهة لتسديد المدفوعات المشار إليها في الفقرة 1(1)(ب) من هذه المادة على أساس مبلغ محدد عن كل طن من زيت المساهمة تلقاه أولئك الأشخاص أثناء السنة التقويمية السابقة للسنة التي وقع فيها الحادث المعني، على أن تكون تلك الدولة طرفاً في هذا البروتوكول في تاريخ وقوع الحادث.

3. تُستخلَص المبالغ المشار إليها في الفقرة 2 من هذه المادة عن طريق تقسيم المبلغ الإجمالي المعني للمساهمات المطلوبة على المبلغ الاجمالي لزيت المساهمة المتلقى في جميع الدول المتعاقدة في السنة المعنية.

4. تغدو المساهمة السنوية مستحقة في التاريخ المنصوص عليه في اللوائح الداخلية للصندوق التكميلي. ويجوز للجمعية أن تقرر تاريخاً مختلفاً للسداد.

5. يجوز للجمعية، بموجب الشروط التي يُنصّ عليها في اللوائح المالية للصندوق التكميلي، مناقلة المبالغ المحصَّلة وفقاً للفقرة 2(أ) والمبالغ المحصَّلة وفقاً للفقرة 2(ب).

المادة 12

1. تنطبق أحكام المادة 13 من اتفاقية الصندوق لعام 1992 على المساهمات المقدّمة للصندوق التكميلي.

2. يجوز للدولة المتعاقدة أن تتحمل بنفسها مسؤولية الالتزام بدفع المساهمات إلى الصندوق التكميلي وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في المادة 14 من اتفاقية الصندوق لعام 1992.

المادة 13

1. تُزوِّد الدول المتعاقدة مدير الصندوق التكميلي بمعلومات عن الزيت المتلقي وفقاً للمادة 15 من اتفاقية الصندوق لعام 1992، على ان تكون المعلومات المقدّمة لمدير صندوق عام 1992، بمقتضى الفقرة 2 من المادة 15 من اتفاقية الصندوق لعام 1992، قد قُدِّمت بموجب هذا البروتوكول أيضاً.

2. عندما لا تفي دولة متعاقدة بالالتزامات المتعلقة بتقديم المعلومات المنصوص عليها في الفقرة 1، وحين يكبّد ذلك الصندوق التكميلي خسارة مالية، فإن تلك الدولة المتعاقدة تكون مسؤولة عن تعويض الصندوق التكميلي عن تلك الخسارة. وتقرر الجمعية، بناءً على توصية من مدير الصندوق التكميلي، إذا كان على تلك الدولة المتعاقدة دفع ذلك التعويض.

المادة 14

1. لأغراض هذا البروتوكول ومن دون الإخلال بأحكام المادة 10 منه، تُحدَّد كمية الزيت المُتلقى في كل دولة متعاقدة بمقدار مليون طن كحد أدنى.

2. حينما تقل الكمية الإجمالية من الزيت المُتلقى في الدولة المتعاقدة عن مليون طن، تتحمل الدولة المتعاقدة الالتزامات التي تقع، بمقتضى هذا البروتوكول، على عاتق أي شخص يكون مسؤولاً عن المُساهمة في الصندوق التكميلي فيما يتعلق بالزيت المُتلقى في إقليم تلك الدولة، إذا لم يوجد شخص يتحمل المسؤولية عن الكمية الإجمالية للزيت المُتلقى.

المادة 15

1. إذا انعدم في دولة متعاقدة شخص يستوفي الشروط الواردة في المادة 10، تقوم تلك الدولة المتعاقدة، لأغراض هذا البروتوكول، بإبلاغ مدير الصندوق التكميلي بذلك.

2. لا يدفع الصندوق التكميلي أي تعويض عن أضرار التلوّث التي تحدث في إقليم أي دولة متعاقدة أو بحرها الإقليمي أو منطقتها الاقتصادية الخالصة أو منطقة محددة بمقتضى المادة 3(أ)(2) من هذا البروتوكول، فيما يتعلق بحادث معيَّن أو تدابير وقائية، حيثما اتُخذَت، لمنع وقوع الضرر أو تقليله إلى أدنى حد، إلاَّ بعد استيفاء الدولة المتعاقدة للالتزامات بإبلاغ مدير الصندوق التكميلي وفقاً للفقرة 1 من المادة 13 والفقرة 1 من هذه المادة فيما يتعلق بكل السنوات السابقة لوقوع ذلك الحادث. وتحدد الجمعية في اللائحة الداخلية الظروف التي تُعتبَر الدولة المتعاقدة بمقتضاها قد فشلت في الوفاء بتلك الالتزامات.

3. إذا حُرِمَت الدولة المتعاقدة من التعويض مؤقتاً وفقاً للفقرة 2 من هذه المادة، فإنها تُحرَم بصورة دائمة من أي تعويض بشأن ذلك الحادث إذا لم يتم الوفاء بالالتزامات المتعلقة بإخطار مدير الصندوق التكميلي بموجب الفقرة 1 من المادة 13 والفقرة 1 من هذه المادة خلال عام واحد من قيام مدير الصندوق التكميلي بإخطار الدولة بعجزها عن الإبلاغ.

4. تُحتسَب أية مدفوعات من المساهمات المستحقة للصندوق التكميلي خصماً على التعويض المستحق للمدين أو وكلائه.

التنظيم والإدارة

المادة 16

1. يكون للصندوق التكميلي جمعية وأمانة يرأسها مدير.

2. تنطبق المواد من 17 إلى 20 ومن 28 إلى 33 من اتفاقية الصندوق لعام 1992 على جمعية وأمانة ومدير الصندوق التكميلي.

3. تنطبق المادة 34 من اتفاقية الصندوق لعام 1992 على الصندوق التكميلي.

المادة 17

1. يجوز أن تقوم أيضاً أمانة صندوق عام 1992، برئاسة مدير صندوق عام 1992، بوظيفة أمانة الصندوق التكميلي ومديره.

2. إذا قامت أمانة ومدير صندوق عام 1992 أيضاً، وفقاً للفقرة 1 من هذه المادة، بمهام أمانة ومدير الصندوق التكميلي، فإن رئيس جمعية الصندوق التكميلي يتولى تمثيل الصندوق التكميلي في حالات تعارض المصالح بين صندوق عام 1992 والصندوق التكميلي.

3. لا يُعتبَر مدير الصندوق التكميلي والموظفون والخبراء الذين يعيّنهم، لدى أدائهم لواجباتهم بمقتضى هذا البروتوكول واتفاقية الصندوق لعام 1992، على أنهم يخرقون أحكام المادة 30 من اتفاقية الصندوق لعام 1992 المطبَّقة بمقتضى الفقرة 2 من المادة 16 من هذا البروتوكول فيما يتعلق بتأديتهم لواجباتهم بمقتضى هذه المادة.

4. تحرص الجمعية على ألا تتخذ قرارات تتعارض مع القرارات المتخذة من قِبل جمعية صندوق عام 1992. وإذا نشأت خلافات في الرأي فيما يتعلق بقضايا إدارية مشتركة، فإن على الجمعية أن تعمل على التوصل إلى اتفاق في الرأي مع جمعية صندوق عام 1992، بروح يسودها التعاون المتبادل وبما يراعي الأهداف المشتركة لكلٍ من المنظمتين.

5. يُسدِّد الصندوق التكميلي لصندوق عام 1992 جميع التكاليف والمصروفات الناجمة عن الخدمات الادارية التي يؤديها صندوق عام 1992 نيابةً عن الصندوق التكميلي.

أحكام انتقالية

المادة 18

1. رهناً بأحكام الفقرة 4، لا يتجاوز المبلغ الإجمالي من المساهمات السنوية المدفوعة فيما يتعلق بزيت المساهمة المتلقى في دولة متعاقدة واحدة خلال سنة تقويمية 20% من المبلغ الإجمالي للمساهمات السنوية المحدد بمقتضى هذا البروتوكول عن تلك السنة التقويمية.

2. إذا أدى تطبيق الأحكام الواردة في الفقرتين 2 و 3 من المادة 11 إلى أن يتجاوز المبلغ الاجمالي للمساهمات التي يدفعها المساهمون في دولة متعاقدة واحدة في سنة تقويمية 20% من مجموع المساهمات السنوية، تُخفَّض المساهمات التي يدفعها جميع المساهمين في تلك الدولة بنفس المقدار بحيث يعادل مجموع مساهماتهم 20% من مجموع المساهمات السنوية التي تُدفَع للصندوق التكميلي عن تلك السنة.

3. إذا خُفِّضت المساهمات التي يدفعها أشخاص في دولة متعاقدة وفقاً للفقرة 2، تتم زيادة المساهمات التي يدفعها أشخاص في جميع الدول المتعاقدة الأخرى بنفس المقدار بحيث يُعادِل المبلغ الإجمالي للمساهمات التي يدفعها جميع الأشخاص الذين يتوجب عليهم المساهمة في الصندوق التكميلي عن السنة التقويمية المعنية المبلغ الاجمالي للمساهمات الذي تحدده الجمعية.

4. تُطبَّق الأحكام الواردة في الفقرات من 1 إلى 3 إلى أن تبلغ الكمية الاجمالية من زيت المُساهمة المُتلقى في جميع الدول المُتعاقدة في سنة تقويمية، بما في ذلك الكميات المشار إليها في الفقرة 1 من المادة 14، ما مجموعه 1000 مليون طن، أو إلى حين انقضاء مدة 10 سنوات على دخول هذا البروتوكول حيّز التنفيذ، أيهما أقرب.

البنود الختامية

المادة 19

التوقيع، التصديق، القبول، الموافقة والانضمام

1. يُفتَح باب التوقيع على هذا البروتوكول في مدينة لندن، من 31 تموز/يوليو 2003 إلى 30 تموز/يوليو 2004.

2. يجوز للدولة أن تعرب عن موافقتها على أن تكون ملزمة بهذا البروتوكول بالوسائل التالية:

(أ) التوقيع، من دون تحفظ، بالتصديق أو القبول أو الموافقة؛

(ب) أو التوقيع رهناً بالتصديق أو القبول أو الموافقة الذي يتبعه التصديق أو القبول أو الموافقة؛

(ج) أو الانضمام.

3. يجوز للدول المتعاقدة في اتفاقية الصندوق لعام 1992 أن تصبح من دون سواها دولاً متعاقدة في هذا الصندوق.

4. يسري مفعول التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام عن طريق إيداع صك رسمي لهذا الغرض لدى الأمين العام.

المادة 20

معلومات عن زيت المُساهمة

قبل سريان مفعول هذا البروتوكول بالنسبة لأيّة دولة ، فإن على تلك الدولة ، عند التوقيع على هذا البروتوكول وفقاً للفقرة 2(أ) من المادة 19 أو عند إيداع الصك المشار إليه في الفقرة 4 من المادة 19 من هذا البروتوكول، وبوتيرة سنوية بعد ذلك في موعد يحدده الأمين العام، أن تبعث إليه باسم وعنوان أي شخص يكون مسؤولاً في ما يتعلق بها عن المساهمة في الصندوق التكميلي عملاً بالمادة 10، وكذلك ببيانات عن الكميات ذات العلاقة بذلك من زيت المُساهمة التي تلقاها هذا الشخص في إقليم تلك الدولة خلال السنة التقويمية السابقة.

المادة 21

سريان المفعول

1. يبدأ سريان مفعول هذا البروتوكول بعد ثلاثة أشهر من تاريخ استيفاء الشروط التالية:

(أ) توقيع ثماني دول على الأقل من دون تحفظ فيما يتعلق بالتصديق أو القبول أو الموافقة، أو قيامها بإيداع صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام لدى الأمين العام؛

(ب) ورود معلومات إلى الأمين العام من مدير صندوق عام 1992 تفيد بأن الأشخاص الذين سيكونون مسؤولين عن المساهمة عملاً بالمادة 10 قد تلقوا خلال السنة التقويمية السابقة كمية إجمالية من زيت المُساهمة قدرها 450 مليون طن على الأقل، بما في ذلك الكميات المشار إليها في الفقرة 1 من المادة 14.

2. بالنسبة لأيّة دولة توقّع على هذا البروتوكول من دون تحفظ أو تصادق عليه أو تقبل به أو توافق عليه أو تنضم إليه بعد استيفاء شروط الفقرة 1 من هذه المادة الخاصة بسريان المفعول، يسري مفعول هذا البروتوكول بعد ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع هذه الدولة الصك المناسب.

3. من دون الإخلال بأحكام الفقرتين 1 و 2، لن يدخل هذا البروتوكول حيّز التنفيذ بالنسبة لأيّة دولة قبل سريان مفعول اتفاقية الصندوق لعام 1992.

المادة 22

الدورة الأولى للجمعية

يدعو الأمين العام الدورة الأولى للجمعية للانعقاد. وتُعقَد هذه الدورة في أقرب وقت مستطاع بعد سريان مفعول هذا البروتوكول، وعلى أي حال في مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً من سريان مفعول البروتوكول.

المادة 23

التنقيح والتعديل

1. يجوز للمنظمة أن تعقد مؤتمراً بغرض تنقيح أو تعديل هذا البروتوكول.

2. تدعو المنظمة لانعقاد مؤتمر للدول المتعاقدة بغرض تنقيح أو تعديل هذا البروتوكول بناءً على طلب ما لا يقل عن ثلث مجموع الدول المتعاقدة.

المادة 24

تعديل حدود التعويض

1. يُعمِّم الأمين العام للمنظمة، بناءً على طلب ربع الدول المتعاقدة على الأقل، أي مقترح لتعديل حدود التعويض المنصوص عليها في الفقرة 2(أ) من المادة 4 على جميع أعضاء المنظمة وكل الدول المتعاقدة.

2. يُحال أي تعديل مقترح ومُعمَّم على النحو الوارد أعلاه إلى اللجنة القانونية التابعة للمنظمة للنظر فيه خلال مدة ستة أشهر على الأقل بعد تاريخ هذا التعميم.

3. يحق لجميع الدول المتعاقدة في هذا البروتوكول، سواء أكانت أعضاء في المنظمة أم لا، أن تشارك في أعمال اللجنة القانونية للنظر في التعديلات واعتمادها.

4. تُعتمَد التعديلات بأغلبية ثلثي الدول المتعاقدة الحاضرة والمصوتة في اللجنة القانونية الموسعة وفقاً للفقرة 3، ويُشترَط حضور نصف الدول المتعاقدة على الأقل وقت التصويت.

5. عند النظر في مقترح لتعديل حدود التعويض، تأخذ اللجنة القانونية بعين الاعتبار الخبرة المكتسبة من الحوادث، ولا سيما مدى الأضرار الناجمة عنها، والتغييرات في القيم النقدية.

6. (أ) لا يجوز النظر في أي تعديل لحدود التعويض بمقتضى هذه المادة قبل تاريخ سريان مفعول هذا البروتوكول أو خلال مدة تقل عن ثلاث سنوات من تاريخ سريان مفعول أي تعديل سابق بمقتضى هذه المادة.

(ب) لا يجوز زيادة حد التعويض بحيث يتجاوز مقداراً مماثلاً للحد المنصوص عليه في هذا البروتوكول، مُزاداً بنسبة سنوية قدرها ستة في المائة محسوبة على أساس مركَّب اعتباراً من تاريخ فتح باب التوقيع على هذا البروتوكول إلى التاريخ الذي يصبح فيه قرار اللجنة نافذاً.

(ج) لا يجوز زيادة حد التعويض بحيث يتجاوز مقداراً مماثلاً للحد المنصوص عليه في هذا البروتوكول، مضروباً بثلاثة.

7. تُخطِر المنظمة جميع الدول المتعاقدة بأي تعديل يُعتمَد وفقاً للفقرة 4. ويُعتبَر التعديل مقبولاً في نهاية مدة اثني عشر شهراً من تاريخ الإخطار، إلا إذا قام ما لا يقل عن ربع الدول التي كانت متعاقدة وقت اعتماد اللجنة القانونية للتعديل بإبلاغ المنظمة، خلال تلك الفترة، أنها لا تقبل التعديل، وفي هذه الحالة يُرفَض التعديل ولا يكون له أي مفعول.

8. يبدأ سريان مفعول أي تعديل يُعتبَر مقبولاً وفقاً للفقرة 7 من هذه المادة بعد اثني عشر شهراً من الموافقة عليه.

9. تلتزم جميع الدول المتعاقدة بالتعديل، ما لم تنسحب من هذا البروتوكول وفقاً للفقرتين 1 و 2 من المادة 26، وذلك قبل ستة أشهر على الأقل من سريان مفعول التعديل. ويسري مفعول هذا الانسحاب عند دخول التعديل حيّز التنفيذ.

10. حينما تعتمد اللجنة القانونية تعديلاً ما قبل انقضاء فترة الاثني عشر شهراً اللازمة للموافقة عليه، فإن الدولة التي تصبح دولة متعاقدة خلال تلك الفترة تكون ملزمة بالتعديل إذا أصبح نافذاً. وتكون الدولة التي تصبح دولة متعاقدة بعد تلك الفترة ملزمة بأي تعديل تم قبوله وفقاً للفقرة 7. وفي الحالات المشار إليها في هذه الفقرة، تكون أية دولة ملزمة بأي تعديل عند سريان مفعول ذلك التعديل، أو عند سريان مفعول هذا البروتوكول بالنسبة تلك الدولة، إذا حل ذلك لاحقاً.

المادة 25

بروتوكولات ملحقة باتفاقية الصندوق لعام 1992

1. إذا زيدت الحدود المنصوص عليها في اتفاقية الصندوق لعام 1992 بمقتضى بروتوكول ملحق بهذه الاتفاقية، يجوز زيادة الحد المنصوص عليه في الفقرة 2(أ) من المادة 4 بمقدار مماثل وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 24. وفي هذه الحالات، لا تنطبق الأحكام الواردة في الفقرة 6 من المادة 24.

2. إذا طُبِّقَت الإجراءات المشار إليها في الفقرة 1، يتم حساب أي تعديل لاحق للحد الأقصى المنصوص عليه في الفقرة 2 من المادة 4 ناجم عن تطبيق الإجراءات الواردة في الفقرتين 6(ب) و (ج) من المادة 24 على أساس الحد الأقصى الجديد الذي تمت زيادته وفقاً للفقرة 1.

المادة 26

الانسحاب

1. يجوز لأي دولة متعاقدة الانسحاب من هذا البروتوكول في أي وقت بعد تاريخ سريان مفعوله بالنسبة لتلك الدولة المتعاقدة.

2. يكون الانسحاب عن طريق إيداع صك لدى الأمين العام.

3. يسري مفعول الانسحاب بعد اثني عشر شهراً من إيداع صكه لدى الأمين العام، أو بعد فترة أطول تُحدَّد في الصك المذكور.

4. يُعتبَر الانسحاب من اتفاقية المسؤولية لعام 1992 انسحاباً من هذا البروتوكول. ويبدأ سريان مفعول هذا الانسحاب في التاريخ الذي يبدأ فيه سريان مفعول الانسحاب من بروتوكول عام 1992 لتعديل اتفاقية الصندوق لعام 1971 وفقاً للمادة 34 من ذلك البروتوكول.

5. بغض النظر عن انسحاب دولة متعاقدة من هذا البروتوكول وفقاً لهذه المادة، يستمر انطباق أية أحكام من هذا البروتوكول تتعلق بالالتزامات الخاصة بتقديم المساهمات إلى الصندوق التكميلي فيما يتعلق بحادث مشار إليه في الفقرة 2(ب) من المادة 11 وواقع قبل سريان مفعول الانسحاب.

المادة 27

الدورات الاستثنائية للجمعية

1. يحق لأية دولة متعاقدة، خلال تسعين يوماً من إيداع صك للانسحاب ترى أنه سيؤدي إلى زيادة كبيرة في مستوى مساهمات الدول المتعاقدة المتبقية، أن تطلب من مدير الصندوق التكميلي أن يعقد دورة استثنائية للجمعية. ويدعو مدير الصندوق التكميلي الجمعية إلى الانعقاد في موعد لا يتجاوز ستين يوماً من تلقي ذلك الطلب.

2. يجوز لمدير الصندوق التكميلي، بمبادرة منه، أن يدعو إلى عقد دورة استثنائية للجمعية خلال ستين يوماً من إيداع أي صك بالانسحاب، إذا ما رأى أن هذا الانسحاب سيُسفِر عن زيادة كبيرة في مستوى مساهمات الدول المتعاقدة المتبقية.

3. إذا قررت الجمعية في دورة استثنائية معقودة وفقاً للفقرة 1 أو 2 أن الانسحاب سيُسفِر عن زيادة كبيرة في مستوى مساهمات الدول المتعاقدة المتبقية، فإنه يجوز لأيٍ من هذه الدول، في موعد لا يتجاوز مئة وعشرين يوماً قبل تاريخ سريان مفعول الانسحاب، أن تنسحب من هذا البروتوكول اعتباراً من التاريخ ذاته.

المادة 28

انقضاء البروتوكول

1. ينقضي نفاذ هذا البروتوكول في التاريخ الذي يهبط فيه عدد الدول المتعاقدة إلى أقل من سبع دول أو تقل فيه الكمية الإجمالية من زيت المُساهمة المُتلقى في الدول المتعاقدة المتبقية عن 350 مليون طن، بما في ذلك الكميات المشار إليها في الفقرة 1 من المادة 14، أيهما أسبق.

2. على الدول المُلزَمة بهذا البروتوكول في اليوم السابق لتاريخ انقضائه أن تمكّن الصندوق التكميلي من ممارسة مهامه على النحو الموصوف في المادة 29 وأن تظل، لذلك الغرض فحسب، ملزمةً بهذا البروتوكول.

المادة 29

تصفية الصندوق التكميلي

1. إذا انقضى هذا البروتوكول، فإن الصندوق التكميلي مع ذلك:

(أ) سيفي بالتزاماته في ما يتعلق بأي حادث واقع قبل أن ينقضي البروتوكول؛

(ب) سيكون مخولاً بممارسة حقوقه في ما يتعلق بالمساهمات إلى الحد الذي تكون فيه هذه المساهمات ضرورية للوفاء بالالتزامات الواردة في الفقرة 1(أ)، بما في ذلك نفقات إدارة الصندوق التكميلي الضرورية لهذا الغرض.

2. تتخذ الجمعية جميع التدابير الملائمة لإتمام تصفية الصندوق التكميلي، بما في ذلك التوزيع المنصف لأية أصول متبقية على الأشخاص الذين ساهموا في الصندوق التكميلي.

3. لأغراض هذه المادة، فإن الصندوق التكميلي يظل شخصاً قانونياً.

المادة 30

جهة الإيداع

1. يودَع هذا البروتوكول وأية تعديلات مقبولة بمقتضى المادة 24 لدى الأمين العام.

2. يقوم الأمين العام بما يلي:

(أ) إخطار جميع الدول التي وقّعت على هذا البروتوكول أو انضمت إليه بالآتي:

(1) كل توقيع جديد أو إيداع لصك والتاريخ المتعلق بذلك؛

(2) تاريخ سريان مفعول هذا البروتوكول؛

(3) أي مقترح لتعديل حدود التعويض تم وفقاً للفقرة 1 من المادة 24؛

(4) أي تعديل مُعتمّد وفقاً للفقرة 4 من المادة 24؛

(5) أي تعديل يُعتبَر مقبولاً بمقتضى الفقرة 7 من المادة 24، مع تاريخ سريان مفعول هذا التعديل وفقاً للفقرتين 8 و 9 من تلك المادة؛

(6) إيداع أي صك بالانسحاب من هذا البروتوكول مع تاريخ الإيداع وتاريخ سريان المفعول؛

(7) أية مراسلات تتطلبها مادة ما من هذا البروتوكول.

(ب) إرسال نسخ صادقة مصدَّقة من هذا البروتوكول إلى جميع الدول الموقّعة عليه وإلى كل الدول المنضمة إليه.

3. فور دخول هذا البروتوكول حيّز التنفيذ، يُرسِل الأمين العام نصّه إلى الأمانة العامة للأمم المتحدة للتسجيل والنشر وفقاً للمادة 102 من ميثاق الأمم المتحدة.

المادة 31

اللغات

حُرِرَ هذا البروتوكول في نسخة أصلية واحدة باللغات العربية، والصينية، والإنجليزية، والفرنسية، والروسية، والإسبانية، وتعتبر النصوص الستة متساوية في الحجية.

صدر في لندن، في هذا اليوم السادس عشر من شهر أيار/مايو من سنة ألفين وثلاثة.

وإشهادًا على ما تَقدَّم، تم التوقيع على هذا البروتوكول من قِبل من دوَّنوا توقيعاتهم أدناه المفوضين على النحو الواجب لذلك الغرض من حكومة كل منهم.[8]

8 حذفت التواقيع.

نشرته الهيئة الإقليمية للمحافظة على بيئة البحر الأحمر وخليج عدن (بيرسجا) وصناديق التعويض الدولية بشأن التلوّث بالزيت. حقوق الطبع والنشر محفوظة لـ (IOPC Funds 2011).

يُمنح إذن لإعادة إنتاجه للاستخدام الشخصي والتعليمي فقط، ولكن يُطلب الاعتراف بالمصدر. يُحظر النسخ أو التأجير أو الإقراض التجاري.
جميع الحقوق الأخرى محفوظة.

الصورة بواسطة ستيوارت كولمان، (IOPC Funds). تمت أعمال ما قبل الطباعة لدى thecircus.uk.com.
طُبع في مطابع كيلفرلاندز.

تم طباعة هذه النشرة على ورق مُعاد تصنيعه.

International Oil Pollution Compensation Funds
4, Albert Embankment
London
SE1 7SR
المملكة المتحدة

هاتف: 7100 7592 20 (0) 44+
فاكس: 7111 7592 20 (0) 44+
البريد الإلكتروني (للاستعلام عن كافة الأمور): info@iopcfunds.org
الموقع الإلكتروني: www.iopcfunds.org